

الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان

المجلد الأول

الوثائق العالمية

الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان

المجلد الأول
الوثائق العالمية

إعداد
د. محمود شريف بسيوني

القاهرة ٢٠٠٣

دار الشروق

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاَهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾

[سورة الإسراء : آية ٧٠]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾

[سورة الحجرات : آية ١٣]

شكر وتقدير

أود الإعراب عن شكري وتقديري لبعض الأشخاص الذين عاونوني في هذا المشروع، وخاصة المهندس إبراهيم المعلم رئيس مجلس إدارة مؤسسة دار الشروق على إسهاماته المتعددة في إخراج هذا المؤلف في صورته النهائية، والسيد أحمد فتحى خليفة المدرس المساعد بكلية الحقوق جامعة عين شمس والسيد نهاد الجمل منسق البرنامج العربى للمحكمة الجنائية الدولية بالمعهد الدولى لقانون حقوق الإنسان بكلية الحقوق جامعة دى بول بشيكاغو، ورئيس المحكمة محمد عبد العزيز جاد الحق عضو إدارة التشريع بوزارة العدل المصرية والذين قاموا بتجميع ومراجعة أجزاء من المادة العلمية الخاصة بهذا المؤلف.

كما أتوجه بالشكر لمعهد المجتمع المنفتح (OSI) الذى ساهم فى تمويل هذا الكتاب وتوزيعه على الجامعات والمعاهد العلمية العربية. ولا يفوتنى أن أذكر أن هذا الكتاب قد صدر كجزء من أعمال المعهد الدولى لقانون حقوق الإنسان بجامعة دى بول بشيكاغو.

أ.د. محمود شريف بسيونى

القاهرة فى ١/٣/٢٠٠٣

تقديم

هذه المجموعة المكونة من جزأين تعتبر أول إصدار متخصص باللغة العربية حول القانونين الدولى والإقليمي لحقوق الإنسان. يحتوى الجزء الأول على الآليات التابعة للأمم المتحدة، والنصوص التجريبية لانتهاكات القانون الإنسانى الدولى والقانون الدولى لحقوق الإنسان، بينما تم تخصيص الجزء الثانى للمستندات والوثائق الإسلامية، وكذا المعاهدات والاتفاقيات الإقليمية الخاصة بكل من أوروبا، والأمريكيتين، وأفريقيا، والعالم العربى. والجدير بالذكر أنه تم حصر المستندات والوثائق سالفه البيان عاليه الواردة بمجمل هذا الإصدار على النحو التالى: الجزء الأول اشتمل على مائة وستة وعشرين آلية ووثيقة ، والجزء الثانى تضمن خمسة وخمسين مستندا.

قد يجد القارئ بعض المستندات الواردة بالجزء الأول موجودة باللغة العربية من خلال مصادر الأمم المتحدة، بيد أن معظم تلك المستندات غير متوفرة باللغة العربية، ولذا فقد آئنا على أنفسنا مسئولية ترجمة تلك الوثائق - رغم ما تشكله الترجمة فى حد ذاتها من مجهود مضمئى - ليس فقط الواردة بالجزء الأول فحسب ولكن الجزء الثانى أيضاً. مما جعل هذا المؤلف يتميز بما تضمنته صحائفه من حصر وتجميع لخلاصة العطاء الإنسانى فى هذا المضمار الأساسى وما استلزمه ذلك من ترجمة دقيقة لنتاج الثقافات والحضارات المختلفة المتمثل فى المعاهدات والوثائق سواء العالمية منها أو الإقليمية.

يشكل هذا الإصدار أهمية كبيرة وإثراء للمكتبة العربية نظراً لما يحويه فيما بين دفتيه من تبويب وتصنيف وتعليق مستحدث، الغرض منه التيسير على القارئ العادى قبل الباحث المتخصص لفهم واستيعاب حقوق الإنسان بشكل عام، فعلى سبيل المثال عند صياغة بعض المواثيق الدولية يتم استخدام عدة مفردات لمعنى واحد مثل كلمتى «حق» و«حماية»، فالمراد من المعنيين واحد فى سياق المعاهدة. وفى بعض المواثيق الدولية الأخرى التى تأخذ شكل الإعلان «لمبدأ» رغم أن الإعلان المذكور فى حقيقته يهدف إلى الإعلان عن «حق» وليس «مبدأ». وفى مواثيق أخرى يكون الغرض منها بشكل رئيس حق

معين ، بيد أنه عند قراءة تلك الوثيقة نجد أنها تمس عدة حقوق أخرى بجانب مبتغى الوثيقة الرئيس، كما أن هناك بعض الوثائق التي تمس حقاً معيناً ولكن تم تناول تلك الوثائق المتعددة في مراحل زمنية مختلفة مما أدى إلى عدم توحيد المصطلحات المستخدمة في تلك الوثائق.

منذ ما يقرب من عقدين من الزمان قمت بإصدار مؤلفي الخاص بالوثائق العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان في أربعة أجزاء وهو مشابه في منهجه للإصدار الحالي، إلا أنه كان قاصراً فقط على وثائق الأمم المتحدة وبعض الوثائق الإقليمية^(١)، حيث تم النشر من خلال المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (ISIS) بالاشتراك مع مؤسسة فورد من خلال المنحة المقدمة من الأخيرة للمشروع سالف البيان والتي أمكن من خلالها توزيع ثلاثة آلاف نسخة على مكتبات المؤسسات الأكاديمية والحكومية، وكذا على الخبراء ومنظمات حقوق الإنسان في الوطن العربي، ونتيجة لهذه الإصدارات فضلاً عن الدور الملحوظ الذي أداه المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية من خلال دوراته التدريبية والتعليمية المتميزة منذ منتصف السبعينيات وحتى الآن، تم استضافة ما يفوق

(١) حقوق الإنسان، الوثائق العالمية والإقليمية - الجزء الأول- (باللغة العربية) د. محمود شريف بسيوني، د. سعيد الدقاق، ود. عبد العظيم وزير. دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٨٨ ؛ حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية - الجزء الثاني- (باللغة العربية) د. محمود شريف بسيوني، د. سعيد الدقاق، ود. عبد العظيم وزير. دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٨٨ ؛ حقوق الإنسان، دراسات تطبيقية حول العالم العربي - الجزء الثالث- (باللغة العربية) د. محمود شريف بسيوني، د. سعيد الدقاق، ود. عبد العظيم وزير. دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٨٨ ؛ حقوق الإنسان، مناهج التدريس وأساليبه في العالم العربي - الجزء الرابع- (باللغة العربية) د. محمود شريف بسيوني، د. سعيد الدقاق، ود. عبد العظيم وزير. دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٨٨ .

HUKUK AL-INSAAAN (Arabic), 1 HUMAN RIGHTS: INTERNATIONAL AND REGIONAL INSTRUMENTS (M. Cherif Bassiouni, M.S. Dakkak, & A. Wazir, eds.) (Dar-ilm lil-Malayan Publishers, Beirut, Lebanon, 1988); 2 HUKUK AL-INSAAAN (Arabic), 2 HUMAN RIGHTS: APPLIED STUDIES, (M. Cherif Bassiouni, M.S. Dakkak, & A. Wazir, eds.) (Dar-ilm lil-Malayan Publishers, Beirut, Lebanon, 1988); 3 HUKUK AL-INSAAAN (Arabic), 3 HUMAN RIGHTS: SELECTED STUDIES, (M. Cherif Bassiouni, M.S. Dakkak, & A. Wazir, eds.) (Dar-ilm lil-Malayan Publishers, Beirut, Lebanon, 1989); 4 HUKUK AL-INSAAAN (Arabic), 4 HUMAN RIGHTS: TEACHING METHODS, (M. Cherif Bassiouni, M.S. Dakkak, & A. Wazir, eds.) (Dar-ilm lil-Malayan Publishers, Beirut, Lebanon, 1989).

الألفى ومائتى باحث فى مجال حقوق الإنسان مما أدى إلى خلق قاعدة قوية وشبكة متخصصة فى تعليم مبادئ حقوق الإنسان فى العالم العربى^(٢).

منذ ذلك الحين، شهد عام ١٩٩٨ الاحتفال بالعام الخمسين للإعلان العالمى لحقوق الإنسان ٣ واتفاقية منع ومعاقبة مرتكبى جريمة الإبادة الجماعية^(٤)، حيث تم إقرار الإعلان فى العاشر من ديسمبر ١٩٤٨ والاتفاقية فى التاسع من ديسمبر من نفس العام. كما شهد عام ١٩٩٨ حدث تاريخى آخر ألا وهو ميلاد معاهدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية فى روما فى ١٧/٧/١٩٩٨، والتي كان لى شرف ترأس لجنة الصياغة أثناء مؤتمروما الدبلوماسى^(٥).

(٢) راجع المجلد الخاص بالمعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية بسيراكوزا بمناسبة ذكرى مرور ثلاثين عاماً على إنشائه، سيراكوزا، إيطاليا (٢٠٠٢).

See, International Institute of Higher Studies in Criminal Sciences, 30th Anniversary volume. Syracuse, Italy (2002).

(٣) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٧ (أ) فى جلستها الثالثة، وقد تمت إعادة/طباعة هذا الإعلان فى القانون الدولى والنظام العالمى: الوثائق الأساسية (١/٣/١) (بيرنز وستون - خمسة أجزاء فى ١٩٩٤).

(٤) U. N.T.S 78) 0 ٢٧٧ ١٩٨٤//١٢/٧ الذى أصبح سارياً ١٩٨٩/١١/٢٥ (فيما بعد اتفاقية الإبادة الجماعية) والذى أعيد نشره فى ILM فى وثيقتين أساسيتين من وثائق القانون والنظام الدوليين (IIIE) (برين وست) الجزء (٥) (١٩٩٤).

(٥) انظر النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية فى وثائق الأمم المتحدة (17 U.N. Doc. A/Conf.183/9 July 1998); لمزيد من الشرح انظر الدكتور محمود شريف بسيونى فى كتاب المحكمة الجنائية الدولية - نشأتها ونظامها الأساسى مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکمات الدولية السابقة. الطبعة الأولى لنادى القضاة القاهرة، مصر (٢٠٠١)، والطبعة الثانية عن دار النهضة القاهرة، مصر (٢٠٠٢); انظر أيضاً ذات الموضوع باللغة الإنجليزية النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية- توثيق تاريخى للدكتور شريف بسيونى؛ التصديق وإعمال الاتفاقية عن طريق التشريعات الوطنية بمجلة القانون الجنائى الدولى. للدكتور شريف بسيونى (٢٠٠٠).

See Rome Statute of the International Criminal Court, U.N. Doc. A/Conf.183/9 (17 July 1998); ALMAHKAMA ALJINAIYA ALDAWLIA: NASHA'ATOUHA WA NIZAMUHA ALASASI, MA'A DIRASA LI TAREKH LIGAN ALTAHQIQ ALDAWLIA WA'L MAHA-KIM ALGINAIYA ALDAWLIA ALSABIQA (Arabic), (THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT: ITS CONCEPTION AND ITS STATUTE WITH A STUDY OF THE HISTORY OF THE INTERNATIONAL INVESTIGATION COMMITTEES AND THE PAST INTERNATIONAL CRIMINAL TRIBUNALS) (Nadi Al-Qudat, The National Association of Judges, Cairo, Egypt, 2001); THE STATUTE OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT: A DOCUMENTARY HISTORY (compiled by M. Cherif Bassiouni, 1999); Ratifi-

ولا يغيب عن ذهن القارئ أنه منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، حدث تقدم ملحوظ نحو تبنى والانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان الدولية منها والإقليمية، بالإضافة إلى إنشاء آليات التنفيذ، ورسوخ ثقافة مشروعية واحترام حقوق الإنسان في كافة أرجاء العالم. هذه التطورات كانت نتاج ارتقاء تاريخي ناتج عن تطور الحضارات. هذه العملية التاريخية التي امتدت ألفيات عديدة تكشف عن تقارب القيم الإنسانية الأساسية في الحضارات المختلفة. هذه القيم النابعة من الأديان السماوية الثلاثة وتأثيرها على تطور الحضارة الإنسانية بما يوجد بينهم من قاسم مشترك من المبادئ الأساسية وتحديدًا الحرية والمساواة والعدل، ولا يمكن عزو ذلك إلى وجود نفس القيم الأساسية في مثل هذه الحضارات المتباينة إلى هجرة الأفكار وحدها فهو يعكس مشاركة ضمنية في هذه القيم. وهو أمر جدير بالملاحظة لأن حضارات متباينة غير متقاربة جغرافيا توصلت على مدى آلاف الأعوام إلى نفس النتائج الإنسانية.

اتخذت التطورات الواقعة في مجال حقوق الإنسان عقب الحرب العالمية الثانية بعدين رئيسيين هما؛ البعد التاريخي، والثاني ما يمكنني أن أطلق عليه البعد الموضوعي لهذا التطور. البعد الأول يرى ارتقاء مفهوم حقوق الإنسان على أساس زمني من خلال مراقبة المراحل الزمنية التي تم تبنى خلالها آليات حقوق الإنسان. أما البعد الثاني فيميز حقوق الإنسان من خلال موضوع هذه الآليات وتصنيفهم على أساس الأهداف الإنسانية والاجتماعية المرغوب حمايتها.

من خلال البعد الموضوعي لتطور حقوق الإنسان، يمكننا ملاحظة أن المرحلة الأولى عنيت بالحقوق الفردية والمدنية والسياسية، وهو ما يطلق عليه الجيل الأول من حقوق الإنسان. والذي أعقبه الجيل الثاني مركزاً على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلى الرغم من أن الأفراد هم المستفيدون من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا أنها تشمل أيضاً الحقوق الجماعية. وأخيراً الجيل الثالث من الحقوق والذي يعنى بنوعية الحياة ذاتها خاصة فيما يتعلق بالبيئة والتنمية البشرية والاقتصادية.

بين كل من هذه الأجيال الثلاثة يوجد تداخل في تطورها التاريخي، إلا أنه يمكننا ملاحظة تطورها من خلال خمس مراحل أو أطوار، ومع ذلك ليس بالضرورة أن تكون تلك

الحقوق قد مرت بمثل هذه المراحل بالمفهوم المنهجي. إلا أنه يمكننا سرد تلك المراحل على النحو التالي^(٦) :

أولاً : مرحلة التعريف بالحق: وفيها يتم بلورة مفهوم الحق وانتقائه وتحديد كميده كميدهاً عام، وغالباً ما تتم هذه المرحلة من خلال كتابات فقهاء القانون والمفكرين، وكذا التطورات الاجتماعية.

ثانياً: مرحلة الإعلان: وفيها يتم إقرار هذا الحق كميدهاً عام معترف به من قبل المجتمع الدولي، وغالباً ما يأخذ هذا الإعلان شكل إعلان عالمي مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٧) ، أو معاهدة دولية تتسم بالعمومية وعدم الإلزام بشكل كامل.

ثالثاً: مرحلة النفاذ: وفيها يتم تحديد عموميات هذه الحقوق وتطويرها في شكل اتفاقيات دولية متخصصة، مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية^(٨) والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٩).

رابعاً: مرحلة تشكيل آليات التنفيذ: وفي هذه المرحلة يتم في أغلب الأحوال تشكيل لجان لمتابعة تنفيذ أحكام اتفاقية دولية متخصصة أو تعيين مقرر، أو تكوين لجنة تحقيق، أو تقصى الحقائق، وتقوم هذه الآليات بإصدار تقارير، إلا أن تلك التقارير غالباً ما تتسم بالدبلوماسية وعدم توجيه نقد مباشر للحكومات المخالفة.

خامساً: مرحلة الحماية الجنائية: وفيها يتم وضع الانتهاكات التي ترد على الحق المعنى بالحماية في إطار نص تجريمي وفرض عقوبات رادعة لمرتكبيه من خلال اتفاقية دولية مثل اتفاقيتي القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام ١٩٦٥ وقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها عام ١٩٧٣^(١٠)

cation and National Implementing Legislation, 71 REV. INT'LE DE DROIT PENAL (M. Cherif Bassiouni ed., 2000).

(٦) لمزيد من الشرح حول هذا الموضوع راجع مقال د. شريف بسيوني ، شرح وظائف القانون الجنائي الدولي الرامية إلى حماية دولية لحقوق الإنسان. صفحة ١٩٣ إلى ٢١٤، في جريدة بيل للنظام العالمي العام العدد التاسع أبريل. بوسطن، الولايات المتحدة ١٩٨٢ .

M. Cherif Bassiouni, The Proscribing Function of International Criminal Law in the Process of International Protection of Human Rights, 8 YALE J. WORLD PUB. ORD. 193. Boston, USA (1982)

See document 1. (٧) انظر الوثيقة رقم ١

See document 6. (٨) انظر الوثيقة رقم ٦

واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١١).

فعلى سبيل المثال ورد مبدأ المساواة والحق فى عدم التمييز كمبدأ عام بالمادة السابعة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، ثم تطور هذا المبدأ العام عند صياغة كل من العهد الدولى لحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولى لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتم تحديده على وجه مفصل فى ثلاثة أشكال، الأول: منع التمييز العنصرى مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى عام ١٩٦٥^(١٢)؛ والثانى: منع التمييز ضد المرأة مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩^(١٣)؛ والثالث: منع التمييز ضد العمال مثل اتفاقية المساواة فى الأجور عام ١٩٥١^(١٤) والتمييز فى مجال الاستخدام والمهنة عام ١٩٥٨^(١٥). ثم تم وضع النص التجريمى فى إطار اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها عام ١٩٧٣^(١٦).

وفى مجال القانون الإنسانى الدولى يمكننا ملاحظة حدوث تطور مماثل فيما يتعلق بكل من عاملى الزمن والموضوع بالنسبة لمعاهدة لاهاي لعام ١٩٠٧، وملحق اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية^(١٧)، تبعتها بعد ذلك معاهدة جنيف لعام ١٩٢٩ الخاصة بأسرى الحرب^(١٨)

(٩) انظر الوثيقة رقم ١١ . See document 11

(١٠) انظر الوثيقة رقم ٣٦ . See document 36.

(١١) انظر الوثيقة رقم ٧٧ . See document 77.

(١٢) انظر الوثيقة رقم ٣٥ . See document 35.

(١٣) انظر الوثيقة رقم ٤٤ . See document 44.

(١٤) انظر الوثيقة رقم ٤٧ . See document 47.

(١٥) انظر الوثيقة رقم ٤٨ . See document 48.

(١٦) انظر الوثيقة رقم ٣٦ . See document 36.

(١٧) الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، ١٨، ١٩٠٧، ٣٦، مارتين نوفو ريسيل (العدد ٣) ٤٦١،

أعيد طبعته فى الجريدة الأمريكية للقانون الدولى ٩٠ (١٩٨٠)، افريدمان ٣٠٨، ١ بيفاناس ٦٣١ .

Convention Respecting the Laws and Customs of War on Land, Oct. 18, 1907, 36 Stat. 2277, T.S. No. 539, 3 MARTENS NOUVEAU RECUEIL (ser. 3) 461, reprinted in 2 AM. J. INT'L L. 90 (1908) (Supp.), 1 FRIEDMAN 308, 1 BEVANS 631

(١٨) الاتفاقية الخاصة بمعاملة الأسرى، الموقعة فى جنيف، ٤٧ مارتين نوفو ريسيل (العدد ٣) ٨٤٦، والتي دخلت حيز النفاذ فى ١٩ يونيو ١٩٣١؛ دليل القانون الإنسانى الدولى واتفاقيات الرقابة على التسليح د. شريف بسيونى (٢٠٠٠).

Convention Relative to the Treatment of Prisoners, signed at Geneva, 47 Stat. 2021, 118 L.N.T.S. 343, 30 Martens Nouveau Recueil (ser. 3) 846, entered into force 19 June 1931; A

ثم اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩^(١٩) وكذا الملحقين الإضافيين لعام ١٩٧٧^(٢٠).

وغنى عن البيان أن التطور التشريعى فى مجال القانون الإنسانى الدولى والقانون الدولى لحقوق الإنسان لم يتبع دائماً ذات المنهجية سائلة البيان، أو أى تسلسل آخر، ويرجع ذلك غالباً إلى أن التشريع الدولى ما هو إلا نتاج تفاعل عوامل عديدة مؤثرة فى نهاية المطاف على مراحل التشريع الدولى.

MANUAL ON INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW AND ARMS CONTROL AGREEMENTS (M. Cherif Bassiouni ed., 2000).

(١٩) وقعت تلك الاتفاقية فى جنيف فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩: (أ) اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان (اتفاقية جنيف الأولى). 75 U.N.T.S. 31, 6 U.S.T. 3114, T.I.A.S. No. 3362. (ب) اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى بالقوات المسلحة فى البحار (اتفاقية جنيف الثانية). 75 U.N.T.S. 85, 6 U.S.T. 3217, T.I.A.S. No. 3363. (ج) اتفاقية جنيف الثالثة. 75 U.N.T.S. 135, 6 U.S.T. 3316, T.I.A.S. (د) اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين فى وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة). 75 U.N.T.S. 287, 6 U.S.T. 3516, T.I.A.S. No. 3365; دليل القانون الإنسانى الدولى واتفاقيات الرقابة على التسلح د. شريف بسيونى (٢٠٠٠).

Conventions signed at Geneva, Aug. 12, 1949: (a) Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (Geneva Convention I), 75 U.N.T.S. 31, 6 U.S.T. 3114, T.I.A.S. No. 3362. (b) Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick, and Shipwrecked Members of the Armed Forces at Sea (Geneva Convention II), 75 U.N.T.S. 85, 6 U.S.T. 3217, T.I.A.S. No. 3363. (c) Convention Relative to the Treatment of Prisoners of War (Geneva Convention III), 75 U.N.T.S. 135, 6 U.S.T. 3316, T.I.A.S. No. 3364. (d) Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Geneva Convention IV), 75 U.N.T.S. 287, 6 U.S.T. 3516, T.I.A.S. No. 3365; A MANUAL ON INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW AND ARMS CONTROL AGREEMENTS (M. Cherif Bassiouni ed., 2000).

(٢٠) الملحق «البروتوكول» الأول الإضافى إلى اتفاقيات جنيف المعقود فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، والذى فتح باب التوقيع عليه فى ١٢ ديسمبر ١٩٧٧، وثائق الأمم المتحدة رقم A/32/144 Annex I، والذى أعيد طباعته فى ١٦ شيندر وتومان ٥٥١ (البروتوكول الأول)؛ الملحق «البروتوكول» الثانى الإضافى إلى اتفاقيات جنيف المعقود فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، والذى فتح باب التوقيع عليه فى ١٢ ديسمبر ١٩٧٧، وثائق الأمم المتحدة رقم A/32/144 Annex II، والذى أعيد طباعته فى ١٦ شيندر وتومان ٦١٩ (البروتوكول الثانى)؛ دليل القانون الإنسانى الدولى واتفاقيات الرقابة على التسلح د. شريف بسيونى (٢٠٠٠).

Protocol Additional to Geneva Conventions of Aug. 12, 1949, and Relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts, opened for signature Dec. 12, 1977, U.N. Doc. A/32/144 Annex I, reprinted in 16 ILM 1391, SCHINDLER/TOMAN 551 [Protocol I]; Protocol Additional to Geneva Convention of Aug. 12, 1949, and Relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts, opened for signature, Dec. 12, 1977, U.N. Doc.

تلك العوامل والتأثيرات تتضمن الاعتبارات السياسية، فضلاً عن ظهور بعض الأحداث التاريخية التي تقتضى أو تؤدى إلى لفت النظر إلى ضرورة إنشاء أو الاعتراف بحق معين من حقوق الإنسان والحاجة إلى حمايته. فى بعض الأحوال تكون تلك المراحل مدفوعة بمثل هذه الأحداث التاريخية، وفى البعض الآخر تكون نتيجة لإصرار حكومات معينة أو منظمات أو أفراد لديهم القدرة على تكوين وتبنى آلية قانونية دولية معنية بحماية حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال تسببت أحداث الحرب العالمية الثانية إلى ظهور العطاء الفكرى لـالف ليمكين، الذى نادى بضرورة تبنى اتفاقية الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨. وفى عام ١٩٧٥ ونتيجة لتضافر جهود كل من منظمة العفو الدولية والجمعية الدولية للقانون الجنائى واللجنة الدولية للقانونيين^(٢١) أثناء مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى تبنى قرار انتهى به المطاف إلى إنشاء معاهدة منع التعذيب لعام ١٩٨٤^(٢٢). ومن هذا القبيل، أدت الجهود المستمرة منذ عام ١٩٢٤ للجمعية الدولية للقانون الجنائى، بالإضافة إلى بعض المتخصصين، ومع مرور الوقت تدخلت بعض الحكومات والمنظمات غير الحكومية من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨^(٢٣).

ليس هناك مجال للشك أن تطور القانون الدولى لحقوق الإنسان، وآلياته، وتطبيقه ووسائل تنفيذه عبر العالم يرجع الفضل فى تحقيقه إلى حدا كبير للدور الذى لعبته المنظمات غير الحكومية، وبعض الحكومات المعنية بحقوق الإنسان، فضلاً عن الدور الذى تلعبه الأمم المتحدة، وكذا المنظمات الإقليمية مثل مجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأفريقى. والأمر ذاته يحسب للجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يتعلق بتطور

A/32/144 Annex II, reprinted in 16 ILM 1391, SCHINDLER/TOMAN 619 [Protocol II]; A MANUAL ON INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW AND ARMS CONTROL AGREEMENTS (M. Cherif Bassiouni ed., 2000).

(٢١) انظر د. شريف بسيونى ودانيال ديربى، تقييم التعذيب من منظور القانون الدولى وتطبيقاته: الحاجة إلى معاهدة دولية لمنع وقمع التعذيب، العدد ٤٨ من مجلة القانون الجنائى الدولى ١٧ (١٩٧٧).

See M. Cherif Bassiouni & Daniel Derby, An Appraisal of Torture in International Law and Practice: The Need for an International Convention for the Prevention and Suppression of Torture, 48 REV. INT'LE DE DROIT PENAL 17 (1977).

(٢٢) انظر الوثيقة رقم ٧٦. See document 76.

(٢٣) انظر العدد ١٣ دراسات جنائية جديدة (١٩٩٧): النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية: توثيق تاريخى (د. شريف بسيونى ١٩٩٩): وانظر أيضاً د. شريف بسيونى، المفاوضة على اتفاقية روما الرامية إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، العدد ٣٢ من جريدة كورنيل للقانون الدولى ٤٤٣ (١٩٩٩).

See 18 NOUVELLES ETUDES PENALES 45 (1999); THE STATUTE OF THE INTERNA-

القانون الإنساني الدولي. كما لعبت المنظمات غير الحكومية دوراً رئيساً في نشر المعرفة والثقافة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى دورهم الفعال في المراقبة والإفصاح عن الانتهاكات التي تحدث من قبل بعض الحكومات مما أدى إلى خلق وسيلة فعالة لتطبيق وحماية حقوق الإنسان عن طريق تحديد ونقد مرتكبي مثل هذه الانتهاكات. فضلاً عن دور المنظمات غير الحكومية في مجال الدراسات والأبحاث واستضافة وتنظيم المؤتمرات التي ساعدت المنظمات الدولية والحكومات. ومن أهم هذه المنظمات غير الحكومية التي تستحق الذكر والثناء: منظمة العفو الدولية، واللجنة الدولية للقانونيين، ومراقبي حقوق الإنسان «هيومان رايتس واتش»، وتحالف المنظمات غير الحكومية من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (ISISC) وهذا المعهد الأخير تحديداً قد نظم خلال الثلاثين عاماً الماضية ما يربو على الثلاثمائة مؤتمر وندوة واجتماع للخبراء والذي شارك في فاعليتها مايفوق الستة عشر ألف باحث وقانوني من أكثر من مائة وأربعين دولة^(٢٤) فضلاً عن الدورات التدريبية وبرامج المساعدة القانونية الفنية. وفي عام ١٩٧٧، اجتمعت لجنة خبراء بسيراكوزا لصياغة ما عرف بعد ذلك باتفاقية منع التعذيب لعام ٢٥١٩٨٤، وفي ذات الصدد، طورت لجنة أخرى من الخبراء عام ١٩٨٤ المبادئ الأساسية لحقوق ضحايا الجرائم وإساءة استخدام السلطة والذي تبنته الأمم المتحدة عام ١٩٨٥^(٢٦). وأخيراً، فيما بين عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٨، استضاف المعهد اجتماعات عدة للجنة الجمعية العامة المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وكان لهذه الاجتماعات دافع أساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

TIONAL CRIMINAL COURT: A DOCUMENTARY HISTORY (compiled by M. Cherif Bassiouni, 1999); M. Cherif Bassiouni, Negotiating the Treaty of Rome on the Establishment of an International Criminal Court, 32 CORNELL INT'L L.J. 443 (1999).

(٢٤) راجع المجلد الخاص بالمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بسيراكوزا بمناسبة ذكرى مرور ثلاثين عاماً على إنشائه.

See International Institute of Higher Studies in Criminal Sciences, 30th Anniversary volume (2002).

(٢٥) وثيقة الأمم المتحدة المقدمة من الجمعية الدولية للقانون الجنائي /AIDP(E) UN Doc. submitted by CN.4/NGO/213, 1 February 1978)

(٢٦) انظر إعلان المبادئ الأساسية لحقوق ضحايا الجرائم وإساءة استخدام السلطة، الأمم المتحدة القرار الصادر من الجمعية العامة (A/RES/40/34) ٢٩ نوفمبر ١٩٨٥): الحماية الدولية للضحايا، في العدد ٧ من دراسات جنائية جديدة (د. شريف بسيوني، ١٩٨٨).

يتكون هذا المؤلف من مجلدين مقسمين على النحو التالي. احتوى المجلد الأول على الوثائق الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان. ويتألف من أحد عشر باباً وردت على النحو التالي:

الباب الأول: الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وهو مقسم إلى أربعة أقسام؛ القسم الأول خاص بالاعلانات العالمية. والقسم الثاني: بالحقوق المدنية والسياسية. والقسم الثالث: بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. والقسم الرابع: انطوى على عشرة أفرع على النحو التالي: الفرع الأول: خاص بالضمان الاجتماعى. والفرع الثانى: بالحق فى الطعام، والفرع الثالث: بحقوق الشعوب الأصلية والقبلية. والفرع الرابع: التنمية الاجتماعية، والفرع الخامس: بالسياسة الاجتماعية. والفرع السادس: بالحق فى التصحيح، والفرع السابع: بالحق فى المأوى. والفرع الثامن: بالتقدم العلمى والتكنولوجى. والفرع التاسع: بالحق فى الخصوصية. والفرع العاشر: بالتضامن الدولى بشأن مكافحة الإيدز. والقسم الرابع: خاص بالحقوق الثقافية.

أما الباب الثانى: منع التمييز وهو مقسم إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: منع التمييز العنصرى. والقسم الثانى: منع التمييز ضد المرأة، والقسم الثالث: منع التمييز ضد العمال. والباب الثالث : حقوق العمال والحرية النقابية؛

والباب الرابع: تحريم الرق والعبودية والسخرة واستغلال العمالة والأعراف والممارسات المشابهة؛

والباب الخامس: حماية المسجونين والمحتجزين من قبل سلطات الدولة وهو مقسم إلى أربعة أقسام: القسم الأول: الاختفاء القسرى. القسم الثانى: حقوق السجناء. والقسم الثالث: منع التعذيب. والقسم الرابع: المعايير الخاصة بشأن عقوبة الإعدام.

والباب السادس: المبادئ الأساسية المتعلقة بإدارة العدالة الجنائية؛

والباب السابع: الجنسية وحقوق اللاجئين؛

والباب الثامن: الحقوق الفئات الخاصة وهو مقسم إلى خمسة أقسام: القسم الأول: الزواج. القسم الثانى: الطفل. والقسم الثالث الشباب. والقسم الرابع: المعاقون بدنياً، والقسم الخامس: المعاقون ذهنياً.

والباب التاسع : الحقوق الجماعية وحق تقرير المصير.

والباب العاشر: إجراءات الدفاع عن حقوق الإنسان وتقييم تنفيذها.

والباب الحادى عشر: الحماية الجنائية لحقوق الإنسان.

كما ورد بالمجلد الثانى الوثائق الإسلامية والإقليمية على النحو التالى: الجزء الأول: الخاص بالوثائق الإسلامية. والجزء الثانى: الخاص بالوثائق الإقليمية والذى تألف من أربعة أبواب: وردت على النحو التالى: الباب الأول: الوثائق الأوروبية. والباب الثانى: الوثائق الأمريكية. والباب الثالث: الوثائق الأفريقية. والباب الرابع: الوثائق العربية.

جملة القول أن التطور الذى طرأ على حقوق الإنسان خلال العقدين الماضيين يبعديه التاريخى الموضوعى يقتضى المتابعة الحثيثة لبيان التغييرات التى ترد عليه ليس فقط من أجل الدراسة والبحث وإنما من أجل زيادة الوعى ونشر مفهوم حقوق الإنسان. فهذا المؤلف لا يخاطب الباحثين والدارسين فحسب وإنما هو من أجل كل شخص يرى فى الإنسان قيمة يجب المحافظة عليها واحترامها، وأن حقوقه غاية سامية يجب الوصول إليها والدفاع عنها، وأن حقوق الإنسان ليست مجرد حقوق يمكن التنازل عنها وإنما هى فرض عين على كل شخص واجب الدفاع عنها عملاً بما أنزله الرحمن فى محكم قرآنه من آيات «بسم الله الرحمن الرحيم» ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾. صدق الله العظيم^(٢٧) «بسم الله الرحمن الرحيم» ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾. صدق الله العظيم^(٢٨)

أ.د. محمود شريف بسيونى

أستاذ القانون ورئيس المعهد الدولى لقانون حقوق الإنسان
كلية الحقوق، جامعة دى بول بشيكاغو، ورئيس المعهد الدولى
للدراسات العليا فى العلوم الجنائية
ورئيس الجمعية الدولية للقانون الجنائى
القاهرة فى ٢٠٠٣ / ٣ / ١

Declaration of Basic Principles of Justice for Victims of Crime and Abuse of Power, U.N. GA Resolution A/RES/40/34 (29 November 1985); International Protection of Victims, 7 NOUVELLES ETUDES PENALES (M. Cherif Bassiouni ed., 1988).

الباب الأول
الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

مقدمة :

ينصرف اصطلاح الشريعة الدولية لحقوق الإنسان إلى ثلاث وثائق تحديداً؛ أولاً : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨؛ ثانياً : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام ١٩٦٦؛ ثالثاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦ والملحقين الإضافيين له .

وقد أطلقت هذا المصطلح لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية المنعقدة في ديسمبر ١٩٤٧ على سلسلة الوثائق الجارية إعدادها وقتئذٍ والمتمثلة في: أولاً: إعلان يحدد المبادئ أو المعايير العامة لحقوق الإنسان، وثانياً: اتفاقية دولية تعرف حقوقاً محددة وحدودها. وثالثاً: وثيقة بشأن تدابير التنفيذ. ولاعتبارات عملية لم تصدر تلك الوثائق كلها في وقت واحد وإنما تبنت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ مع التأكيد على لجنة حقوق الإنسان على إعداد مشروع عهد بشأن حقوق الإنسان ومشروع تدابير للتنفيذ. وفي اجتماع الجمعية العامة لدورتها السادسة عام ١٩٥٢/١٩٥١، وبعد نقاش طويل، طلبت الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان أن تضع عهدين بشأن حقوق الإنسان؛ يشتمل أولها على حقوق مدنية وسياسية، وثانيها على حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية. وقد تم الانتهاء من إعداد العهدين وأقرتهما الجمعية العامة في عام ١٩٦٦ .

وقد أثرنا في هذا الباب المعنون «الشريعة الدولية لحقوق الإنسان» ألا نقتصر على الوثائق الثلاث السابق ذكرها، وإنما رأينا أنه من المناسب أن نجعل كل واحدة منها على رأس قسم يتناول أهم الوثائق - معاهدات أو اتفاقيات أو إعلانات - التي جاءت تفصيلاً لما في الوثيقة الأصلية من حقوق .

وعلى هذا سنتناول في القسم الأول الإعلانات العالمية، ويلى ذلك القسم الثانى الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية. ونظرا لأن العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد احتوى على كثير من الحقوق التى تناولتها وثائق أخرى تفصيلا، فقد رأينا أن نتناول هذا العهد والوثائق المتعلقة به فى قسمين على التوالى ؛ القسم الثالث ونتناول فيه العهد نفسه مع الوثائق المتعلقة بالجانب الاقتصادى والاجتماعى؛ ثم القسم الرابع ونتناول فيه الوثائق المتعلقة بالحقوق الثقافية.

القسم الأول الإعلانات العالمية

مقدمة :

نتناول فى هذا القسم الإعلانات العالمية التى اتخذت حقوق الإنسان موضوعا لها . ويجب أن نشير أننا سنتناول هنا الإعلانات التى تناولت مسألة حقوق الإنسان بصورة عامة دون تحديد حق معين ليكون موضوعا للإعلان . أما مثل هذه الإعلانات الأخيرة سيتم تناولها فى مختلف أقسام الكتاب وأبوابه بحسب الموضوع الذى ينظمه الإعلان .

نستهل هذا القسم بالإعلان العالمى لحقوق الإنسان(١) الذى صدر عام ١٩٤٨ والذى اعتبر ، وبحق ، أهم إعلانات الأمم المتحدة وأبعدها أثرا ، إذ شكل هذا الإعلان مصدرا أساسيا يلهم الجهود الوطنية والدولية فى مجال تعزيز حقوق الإنسان وحياته الأساسية . وقد حدد الإعلان الاتجاه لكل الأعمال اللاحقة فى ميدان حقوق الإنسان ، ووفر الفلسفة الأساسية لكثير من الصكوك الدولية الملزمة قانونيا والتي جاءت لتفصل جزءا من الحقوق التى وردت فى الإعلان .

ويلى ذلك إعلان طهران (٢) الذى اعتمده المؤتمر الدولى لحقوق الإنسان المعقود فى طهران عام ١٩٦٨ والذى أكد التزام المجتمع الدولى بالمبادئ التى أقرها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، وحث الدول والشعوب على الالتزام بالمبادئ الواردة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ومضاعفة الجهود لتحقيق حياة تتفق مع الحرية والكرامة .

ثم نعرض لإعلان وبرنامج عمل فيينا (٣) الصادر عن المؤتمر الدولى لحقوق الإنسان الذى انعقد فى فيينا عام ١٩٩٣ والذى أكد على القيم الأساسية الواردة فى صلب الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، وطالب بتعزيز جهود الدول من ناحية ، وتوحيد جهود أجهزة الأمم المتحدة المختلفة من ناحية أخرى لدعم حقوق الإنسان وحياته .

وأخيرا نتعرض لإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (٤) والذى تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٠ ، وحددت فيه أولا القيم والمبادئ التى تلتزم بها الأمم المتحدة والمجتمع الدولى ، وثانيا الأهداف التى يمكن من تحقيقها بلوغ هذه القيم .

١- الإعلان العالمى لحقوق الإنسان

اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣)

المؤرخ فى ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨

الديباجة

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام فى العالم،
ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنسانى، وكان البشر قد نادوا بيزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة، وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم،
ولما كان من الأساسى أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانونى إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد،
ولما كان من الجوهرى العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم،
ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت فى الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوى الرجال والنساء فى الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعى وبتحسين مستويات الحياة فى جو من الحرية أفسح،
ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة، على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحياته الأساسية،
ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمراً بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد،

فإن الجمعية العامة

تتشر على الملأ هذا الإعلان العالمى لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذى ينبغى أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكيما يكفلوا، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الاعتراف العالمى بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها، وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء.

مادة ١

يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين فى الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

مادة ٢

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة فى هذا الإعلان، دونما تمييز من أى نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأى سياسياً وغير سياسى، أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى، أو الثروة، أو المولد، أو أى وضع آخر. وفضلاً عن ذلك، لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسى أو القانونى أو الدولى للبلد أو الإقليم الذى ينتمى إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أم موضوعاً تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتى، أم خاضعاً لأى قيد آخر على سيادته.

مادة ٣

لكل فرد حق فى الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه.

مادة ٤

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

مادة ٥

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

مادة ٦

لكل إنسان، فى كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

مادة ٧

الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون فى حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون فى حق التمتع بالحماية من أى تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أى تحريض على مثل هذا التمييز.

مادة ٨

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلى من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التى يمنحها إياه الدستور أو القانون.

مادة ٩

لا يجوز اعتقال أى إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

مادة ١٠

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.

مادة ١١

- ١- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.
- ٢- لا يبدان أى شخص بجريمة بسبب أى عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطنى أو الدولى، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التى كانت سارية فى الوقت الذى ارتكب فيه الفعل الجرمى.

مادة ١٢

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفى فى حياته الخاصة أو فى شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسّ شرفه وسمعته. ولكل شخص حق فى أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

مادة ١٣

- ١- لكل فرد حق فى حرية التنقل وفى اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.
- ٢- لكل فرد حق فى مغادرة أى بلد، بما فى ذلك بلده، وفى العودة إلى بلده.

مادة ١٤

- ١- لكل فرد حق التماس ملجأ فى بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد.
- ٢- لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

مادة ١٥

- ١- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
- ٢- لا يجوز، تعسفاً، حرمان أى شخص من جنسيته ولا من حقه فى تغيير جنسيته.

مادة ١٦

- ١- للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أى قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما يتساويان فى الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.
- ٢- لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه.
- ٣- الأسرة هى الخلية الطبيعية والأساسية فى المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

مادة ١٧

- ١- لكل فرد حق فى التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
- ٢- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

مادة ١٨

لكل شخص حق فى حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته فى تغيير دينه أو معتقده، وحريته فى إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

مادة ١٩

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأى والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته فى اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

مادة ٢٠

- ١- لكل شخص حق فى حرية الاشتراك فى الاجتماعات والجمعيات السلمية.
- ٢- لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

مادة ٢١

- ١- لكل شخص حق المشاركة فى إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون فى حرية.
- ٢- لكل شخص، بالتساوى مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة فى بلده.
- ٣- إرادة الشعب هى مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السرى أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

مادة ٢٢

لكل شخص، بوصفه عضواً فى المجتمع، حق فى الضمان الاجتماعى، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومى والتعاون الدولى، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التى لا غنى عنها لكرامته ولتنامى شخصيته فى حرية.

مادة ٢٣

- ١- لكل شخص حق فى العمل، وفى حرية اختيار عمله، وفى شروط عمل عادلة ومرضية، وفى الحماية من البطالة.

- ٢- لجميع الأفراد، دون أى تمييز، الحق فى أجر متساو على العمل المتساوى.
- ٣- لكل فرد يعمل حق فى مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
- ٤- لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

مادة ٢٤

لكل شخص حق فى الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصاً فى تحديد معقول لساعات العمل وفى إجازات دورية مأجورة.

مادة ٢٥

- ١- لكل شخص حق فى مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق فى ما يأمين به الفوائد فى حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمّل أو الشيخوخة، أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.
- ٢- للأمومة والطفولة حق فى رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا فى إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

مادة ٢٦

- ١- لكل شخص حق فى التعلم. ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، على الأقل فى مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائى إلزامياً. ويكون التعليم الفنى والمهنى متاحاً للعموم. ويكون التعليم العالمى متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم.
- ٢- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التى تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ٣- للأباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذى يعطى لأولادهم.

مادة ٢٧

- ١- لكل شخص حق المشاركة الحرة فى حياة المجتمع الثقافية، وفى الاستمتاع بالفنون، والإسهام فى التقدم العلمى وفى الفوائد التى تنجم عنه.
- ٢- لكل شخص حق فى حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أى إنتاج علمى أو أدبى أو فنى من صنعه.

مادة ٢٨

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعى ودولى يمكن أن تتحقق فى ظلّه الحقوق والحريات المنصوص عليها فى هذا الإعلان تحقّقاً تامّاً .

مادة ٢٩

- ١- على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التى فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.
- ٢- لا يخضع أى فرد، فى ممارسة حقوقه وحياته، إلا للقيود التى يقررها القانون مستهدفاً منها، حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع فى مجتمع ديمقراطى.
- ٣- لا يجوز فى أى حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

مادة ٣٠

ليس فى هذا الإعلان أى نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أى فرد، أى حق فى القيام بأى نشاط أو بأى فعل يهدف إلى هدم أى من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

٢- إعلان طهران

أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران، رسمياً في ١٣ أيار / مايو ١٩٦٨

إن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان :

وقد انعقد في طهران في الفترة الممتدة من ٢٢ نيسان / ابريل إلى ١٣ أيار / مايو ١٩٦٨ لاستعراض التقدم الذي تم تحقيقه خلال الأعوام العشرين التي انقضت منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولصياغة برنامج للمستقبل،

وقد نظر في المشكلات المتصلة بالأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحياته الأساسية وتشجيع احترامها،

وإذ يضع نصب عينيه القرارات التي اعتمدها المؤتمر،

وإذ يلحظ أن الاحتفال بالعام الدولي لحقوق الإنسان يأتي في وقت يمر فيه العالم بتغيرات لاسابق لها،

وعلى هدى الفرص الجديدة التي تتيحها خطى التقدم السريعة في العلم والتكنولوجيا، واعتقاداً منه بأن ارتهان البشر بعضهم ببعض والحاجة إلى التضامن فيما بينهم، في عصر يسوده التنازع والعنف في كثير من أرجاء العالم، أصبح أمراً واضحاً أكثر من أي وقت مضى، وإدراكاً منه لكون السلم أمنية يطمح إليها البشر في العالم كله، ولكون السلم والعدالة عاملان لاغنى عنهما لتحقيق التمتع الكامل بحقوق الإنسان وحياته الأساسية،

يعلن على الملأ رسمياً ما يلي:

١- إن من الواجبات التي لا مفر منها أن يفي جميع أعضاء المجتمع الدولي بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم أمام الملأ بالعمل والتشجيع على احترام ما للجميع من حقوق الإنسان والحريات الأساسية دونما تمييز لأى سبب كالعنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً وغير سياسياً؛

٢- وأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل تفاهماً تشترك فيه شعوب العالم على ما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من حقوق ثابتة منيعة الحرمة ويشكل التزاماً على كاهل أعضاء المجتمع الدولي؛

٣- وأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وغير هذه من

الاتفاقيات والإعلانات فى ميدان حقوق الإنسان، المعتمدة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية المشتركة بين الحكومات، قد خلقت جديداً من المعايير والالتزامات التى ينبغى أن تمتثلها الدول؛

٤- وأن الأمم المتحدة منذ اعتماد إعلان حقوق الإنسان، قد حققت تقدماً جوهرياً فى تحديد معايير للتمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ولحمايتها. وقد تم خلال هذه الحقبة اعتماد كثير من الصكوك الدولية الهامة، ولكن لا يزال هناك كثير يجب القيام به على صعيد وضع هذه الحقوق والحرريات موضع التنفيذ؛

٥- وأن الهدف الرئيسى للأمم المتحدة فى مجال حقوق الإنسان هو أن يتمتع كل إنسان بأقصى الحرية والكرامة. ومن أجل تحقيق هذا الهدف ينبغى لقوانين كل بلد أن تمنح كل فرد، بصرف النظر عن عنصره أو لغته أو دينه أو معتقده السياسى، حرية التعبير والإعلام والضمير والدين، وكذلك حق المشاركة فى حياة بلده السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية؛

٦- وأنه ينبغى للدول أن تجدد تأكيد تصميمها على إنفاذ المبادئ المجسدة فى ميثاق الأمم المتحدة وفى صكوك دولية أخرى بصدد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛

٧- وأن المجتمع الدولى قلق أبلغ القلق إزاء ظواهر الجحد الفاحش لحقوق الإنسان فى ظل سياسة الفصل العنصرى المثيرة للاشمئزاز؛ وسياسة الفصل العنصرى هذه، التى أدينت بوصفها جريمة ضد الإنسانية، لاتزال تعكر صفو السلم والأمن الدوليين. ولذلك كان فرضاً محتوماً على المجتمع الدولى أن يستخدم جميع الوسائل الممكنة لاستئصال هذه الآفة، وكانت مشروعية النضال ضد الفصل العنصرى أمراً معترفاً به؛

٨- وأن من الواجبات المحتومة جعل شعوب العالم كاملة الإدراك لشرور التمييز العنصرى، وعليها التحالف فى مكافحته. ويشكل إعمال مبدأ عدم التمييز هذا، المجسد فى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك الدولية فى ميدان حقوق الإنسان، واجباً على بنى البشر يتسم بأبلغ الإلحاح، على الصعيدين الدولى والوطنى سواء بسواء. ويتحتم وجوباً أن تدان وتقاوم جميع الأيديولوجيات المؤسسة على الاستعلاء والتعصب العنصريين؛

٩- وأن مشاكل الاستعمار لاتزال، برغم انقضاء ثمانية أعوام على اعتماد الجمعية العامة قرارها القاضى بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، لاتزال تقلق بال المجتمع الدولى، فينبغى لجميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة أن تسارع إلى التعاون مع أجهزتها المختصة، كيما يستطيع اتخاذ تدابير فعالة لضمان تنفيذ الإعلان على الوجه الأكمل؛

١٠- وأن ظواهر الجحد الفاحش لحقوق الإنسان، والناجمة عن العدوان وعن أى نزاع مسلح

بما يخلفانه من عواقب رهيبة، والمسفرة عن بؤس بشري لا حدود له، تبعث على ردود يمكن أن تغرق العالم في منازعات مسلحة متواصلة التفاقم. فعلى المجتمع الدولي واجب التآزر في استئصال هذه الشرور؛

١١- وأن حالات الجحد الفاحش لحقوق الإنسان، الناجمة عن التمييز على أساس العنصر أو الدين أو المعتقد أو صور التعبير عن الرأي، تثير ضمير البشر وتعرض للخطر أسس الحرية والعدل والسلام في العالم؛

١٢- وأن اتساع الثغرة بين البلدان المتقدمة والبلدان السائرة على طريق النمو في الميدان الاقتصادي يمنع إعمال حقوق الإنسان في المجتمع الدولي، وأن إخفاق عقد التنمية يجعل من أهم الواجبات على كل أمة أن تقوم، وفقاً لقدراتها، بأقصى جهد مستطاع لرأب هذه الثغرة؛

١٣- وأنه نظراً لكون حقوق الإنسان وحياته الأساسية غير قابلة للتجزئة، يستحيل التحقيق الكامل للحقوق المدنية والسياسية من غير التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فإنجاز تقدم مستديم في ميدان وضع حقوق الإنسان موضع العمل الفعلي مرهون بسياسات وطنية ودولية سليمة وفعالة على صعيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

١٤- وأن وجود أكثر من سبعمائة مليون من الأميين في مختلف أنحاء العالم هو عقبة ضخمة في طريق جميع الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبذل جهد دولي يستهدف استئصال الأمية من على وجه الأرض وينهض بالتعليم على جميع مستوياته يتطلب الاهتمام العاجل؛

١٥- وأنه يتحتم القضاء على التمييز الذي لاتزال المرأة ضحية له في عديد من أنحاء العالم، إذ إن إبقاء المرأة في وضع دون وضع الرجل يناقض ميثاق الأمم المتحدة كما يناقض أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والتنفيذ الكامل لإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ضروري لتقدم الإنسانية؛

١٦- وأن حماية الأسرة والطفل تظل شاغلاً للمجتمع الدولي. وحرية الأبوين في تقرير عدد أبنائهما والفترات الفاصلة بينهم بروح المسؤولية هو حق إنساني أساسي لهما؛

١٧- وأن تطلعات الجيل الناشئ إلى عالم أفضل، تكون حقوق الإنسان وحياته الأساسية منفضة فيه على الوجه الأكمل، يجب أن تولى أعلى درجات التشجيع. ومشاركة الشباب في رسم ملامح مستقبل الإنسانية أمر لا مفر منه»؛

١٨- وأن الحديث من المكتشفات العلمية وخطوات التقدم التكنولوجي، على رغم كونه قد فتح

آفاقاً واسعة للتقدم الاقتصادي والاجتماعى والثقافى، يمكن أن يعرّض للخطر حقوق الأفراد وحرّياتهم، وبالتالي سيكون من الضرورى أن يجعل محل انتباه متواصل؛

١٩- وأن من شأن نزع السلاح، إذا تحقق، أن يفرج عن موارد بشرية ومادية طائلة تخصص الآن للأغراض العسكرية. فمن الواجب استخدام هذه الموارد لترويج حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية. ونزع السلاح العام الكامل هو واحدة من أعلى الأمنيات لدى جميع الشعوب؛

وعلى ذلك،

فإن المؤتمر الدولى لحقوق الإنسان،

١- إذ يؤكّد إيمانه بمبادئ الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية فى هذا الميدان؛

٢- يحث جميع الشعوب والحكومات على الولاء الكلى للمبادئ المجسدة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وعلى مضاعفة جهودها من أجل توفير حياة تتفق مع الحرية والكرامة وتفضى إلى الرفاهة الجسدية والعقلية والاجتماعية والروحية للبشر أجمعين.

٣- إعلان وبرنامج عمل فيينا

صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان

المعقد في فيينا خلال الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونية ١٩٩٣

إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إذ يرى أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان مسألة ذات أولوية بالنسبة إلى المجتمع الدولي، وأن المؤتمر يتيح فرصة فريدة لإجراء تحليل شامل لنظام حقوق الإنسان الدولي ولآلية حماية حقوق الإنسان، بغية زيادة مراعاة تلك الحقوق على وجه أكمل وبالتالي تعزيزها، على نحو منصف ومتوازن،

وإذ يدرك ويؤكد أن جميع حقوق الإنسان نابعة من كرامة الإنسان وقدره المتأصلين فيه، وأن الإنسان هو الموضوع الرئيسي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وينبغي بالتالي أن يكون المستفيد الرئيسي، وأن يشارك بنشاط في أعمال هذه الحقوق والحريات،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد الالتزام الوارد في المادة ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة بالعمل بصورة مشتركة ومنفردة، مع التركيز المناسب على تنمية التعاون الدولي الفعال، من أجل تحقيق المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥، ومنها الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها،

وإذ يؤكد مسؤوليات جميع الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، عن تنمية وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وإذ يشير إلى ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة التصميم على إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية،

وإذ يشير أيضا إلى ما أعرب عنه في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة من تصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وتهيئة الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، والمضى بالرقى الاجتماعى قدما، ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وممارسة التسامح وحسن الجوار، واستخدام الآلية الدولية في النهوض بالتقدم الاقتصادى والاجتماعى للشعوب جميعها،

وإذ يؤكد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يشكل المثال المشترك الذي ينبغي أن تحقّقه الشعوب كافة والأمم كافة، هو مصدر الإلهام، وقد اتخذته الأمم المتحدة أساساً لإحراز التقدم في وضع المعايير على النحو الوارد في الصكوك الدولية القائمة لحقوق الإنسان، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يضع في اعتباره التغييرات الكبيرة التي تحدث على الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلى نظام دولي قائم على أساس المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع واحترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، والسلم والديمقراطية والعدل والمساواة وسيادة القانون والتعددية والتنمية وتحسين مستويات المعيشة والتضامن، وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء أشكال التمييز والعنف المختلفة التي لا تزال المرأة تتعرض لها في جميع أنحاء العالم،

وإذ يسلم بضرورة ترشيد وتعزيز أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بغية تقوية آلية الأمم المتحدة في هذا المجال وتعزيز أهداف الاحترام العالمي لمراعاة المعايير الدولية لحقوق الإنسان،

وقد أخذ في اعتباره الإعلانات التي اعتمدها الاجتماعات الإقليمية الثلاثة في تونس وسان خوسيه وبانكوك والمساهمات التي قدمتها الحكومات، وإذ يضع في اعتباره الاقتراحات التي قدمتها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن الدراسات التي أعدها خبراء مستقلون أثناء العملية التحضيرية التي أفضت إلى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يرحب بالسنة الدولية للسكان الأصليين في العالم في عام ١٩٩٣ باعتبارها إعادة تأكيد لالتزام المجتمع الدولي بضمان تمتعهم بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وباحترام قيمة وتنوع ثقافتهم وهوياتهم،

وإذ يسلم أيضاً بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يستتبط سبلاً ووسائل من أجل إزالة العقبات القائمة حالياً ومواجهة التحديات القائمة في طريق الأعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان ومن أجل منع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن ذلك في جميع أنحاء العالم،

وإذ يستلهم روح عصرنا وحقائق زمننا التي تدعو شعوب العالم وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى أن تركز نفسها من جديد للمهمة الشاملة المتمثلة في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بغية تأمين التمتع الكامل والعالمي بهذه الحقوق،

وتصميماً منه على اتخاذ خطوات جديدة إلى الأمام في التزام المجتمع الدولي بغية تحقيق تقدم جوهري في المساعي الخاصة بحقوق الإنسان بواسطة جهود التعاون والتضامن الدوليين المتزايدة والمتواصلة،

يعتمد رسمياً إعلان وبرنامج عمل فيينا .

أولاً :

١- يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد التزام جميع الدول رسمياً بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها على الصعيد العالمي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي. ولا تقبل الطبيعة العالمية لهذه الحقوق والحريات أي نقاش.

وفي هذا الإطار، يعتبر تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان أساسياً لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة تحقيقاً كاملاً.

وإن حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق يكتسبها جميع البشر بالولادة، وأن حمايتها وتعزيزها هما المسؤولية الأولى الملقة على عاتق الحكومات.

٢- لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير. وهي، بمقتضى هذا الحق، تحدد مركزها السياسي بحرية وتسعى بحرية إلى تحقيق تميئتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وإن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إذ يأخذ في اعتباره الحالة الخاصة للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، يسلم بحق الشعوب في اتخاذ أي إجراء مشروع، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، لإعمال حقها، الذي لا يقبل التصرف، في تقرير المصير. ويعتبر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إنكار الحق في تقرير المصير انتهاكاً لحقوق الإنسان ويؤكد أهمية الأعمال الفعلية لهذا الحق.

ووفقاً لإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، يجب عدم تفسير هذا بأنه يرخّص أو يشجع أي عمل من شأنه أن يمزق أو أن يمس، كلياً أو جزئياً، السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول ذات السيادة المستقلة التي تتصرف على نحو يتمشى مع مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وبالتالي، لديها حكومة تمثل جميع السكان المنتمين إلى الإقليم دون تمييز من أي نوع.

٣- ينبغي اتخاذ تدابير دولية فعالة لضمان تنفيذ معايير حقوق الإنسان ورصده فيما يتعلق بالسكان الواقعيين تحت الاحتلال الأجنبي، وينبغي توفير حماية قانونية فعالة ضد انتهاك حقوق الإنسان لهؤلاء السكان، وذلك طبقاً لقواعد حقوق الإنسان وللقانون الدولي، ولاسيما اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وغيرها من قواعد القانون الإنساني الواجبة التطبيق.

٤- يجب اعتبار تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هدفاً ذا أولوية من

أهداف الأمم المتحدة وفقا لمقاصدها ومبادئها، ولا سيما مقصد التعاون الدولي. وفي إطار هذه المقاصد والمبادئ، يعتبر تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان شاغلا مشروعا للمجتمع الدولي. ولذلك ينبغي للأجهزة والوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان أن تعزز تنسيق أنشطتها استنادا إلى التطبيق المتسق والموضوعي للصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

٥- جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وينفس القدر من التركيز. وفي حين أنه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخاصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٦- إن الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في سبيل احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع على المستوى العالمي تساهم في الاستقرار والرفاه اللازمين لإقامة علاقات سلمية وودية فيما بين الأمم، وفي تحسين الأوضاع لإحلال السلم والأمن ولتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

٧- ينبغي أن تجرى عملية تعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

٨- إن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضا. وتقوم الديمقراطية على إرادة الشعب المعبر عنها بحرية في تقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته الكاملة في جميع جوانب حياته، وفي السياق الأنف الذكر، ينبغي أن يكون تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستويين الوطني والدولي مقصدا يسعى الجميع لتحقيقه، وأن يتم ذلك دون فرض شروط. وينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم تقوية وتعزيز الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم أجمع.

٩- يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم أقل البلدان نموا الملتزمة بعملية إقامة الديمقراطية وتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية، ويقع كثير من هذه البلدان في إفريقيا، كي تجتاز بنجاح مرحلة انتقالها إلى الديمقراطية والتنمية الاقتصادية.

١٠- يعيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان تأكيد الحق في التنمية كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية، بوصفه حقا عالميا وغير قابل للتصرف وجزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية.

والإنسان هو الموضوع الرئيسى للتنمية، كما هو مبين فى إعلان الحق فى التنمية. وفى حين أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، فإن انعدام التنمية لا يجوز اتخاذه ذريعة لتبرير الانتقاص من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا.

وينبغى للدول أن تتعاون مع بعضها بعضا من أجل ضمان التنمية وإزالة العقبات التى تعترض التنمية. وينبغى للمجتمع الدولى أن يشجع قيام تعاون دولى فعال لإعمال الحق فى التنمية وإزالة العقبات التى تعترض التنمية.

وان إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق فى التنمية يتطلب سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطنى كما يتطلب علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولى.

١١- ينبغى إعمال الحق فى التنمية بحيث يتم الوفاء بطريقة منصفة بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحاضرة والمستقبلية. ويسلم المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بأن الإلقاء غير المشروع للمواد والنفايات السمية والخطرة يمكن أن يشكل تهديدا خطيرا لحق كل إنسان فى الحياة وفى الصحة.

وبناء على ذلك، يدعو المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان جميع الدول إلى أن تعتمد الاتفاقيات القائمة المتعلقة بإلقاء المواد والنفايات السمية والخطرة وأن تنفذها بصرامة وأن تتعاون فى منع الإلقاء غير المشروع.

ولكل شخص الحق فى التمتع بمزايا التقدم العلمى وتطبيقاته. ويلاحظ المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان أن بعض أوجه التقدم، لا سيما فى العلوم الطبية الحيوية وعلوم الحياة فضلا عن تكنولوجيا الإعلام، قد تترتب عليها نتائج ضارة محتملة لسلامة الفرد وكرامته وحقوق الإنسان المتعلقة به، ويدعو إلى التعاون الدولى لضمان احترام حقوق الإنسان وكرامته احتراما كاملا فى هذا المجال الذى بهم الجميع.

١٢- يطلب المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان إلى المجتمع الدولى أن يبذل كل ما فى وسعه من أجل المساعدة على تخفيف عبء الدين الخارجى الملقى على عاتق البلدان النامية، بغية تكملة الجهود التى تبذلها حكومات هذه البلدان من أجل التوصل إلى الإعمال التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعوبها.

١٣- هناك حاجة إلى تقوم الدول والمنظمات الدولية، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بتهيئة ظروف مؤاتية على الصعيد الوطنى والإقليمى والدولى لضمان التمتع الكامل والفعلى بحقوق الإنسان. وينبغى للدول القضاء على جميع انتهاكات حقوق الإنسان وأسبابها، فضلا عن العقبات التى تحول دون التمتع بهذه الحقوق.

١٤- إن وجود الفقر المدقع الواسع الانتشار يعرقل التمتع الكامل والفعلى بحقوق الإنسان، فيجب أن يظل التخفيف الفورى من وطأته والقضاء عليه فى نهاية المطاف أولوية عالية للمجتمع الدولى.

- ١٥- إن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بلا تمييز من أى نوع هو قاعدة أساسية من قواعد قانون حقوق الإنسان الدولى. وإن القضاء السريع والشامل على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصرى وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، يشكل مهمة ذات أولوية من مهام المجتمع الدولى. فينبغى للحكومات اتخاذ تدابير فعالة لمنعها ومكافحتها. وينبغى حث المجموعات والمؤسسات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد على تكثيف جهودهم فى التعاون وفى تنسيق أنشطتهم لمناهضة هذه الشرور.
- ١٦- يرحب المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بالتقدم المحرز فى إزالة الفصل العنصرى ويطلب إلى المجتمع الدولى ومنظومة الأمم المتحدة المساعدة فى هذه العملية. ويشجب المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان أيضا استمرار أعمال العنف الهادفة إلى تقويض السعى لإزالة الفصل العنصرى بطريقة سليمة.
- ١٧- إن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره فضلا عن ارتباطه فى بعض البلدان بالاتجار بالمخدرات هى أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشككة بصورة مشروعة. فينبغى للمجتمع الدولى أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته.
- ١٨- إن حقوق الإنسان للمرأة وللطفلة هى جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها. وإن مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة فى الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطنى والإقليمى والدولى، واستئصال جميع أشكال التمييز على أساس الجنس، هما من أهداف المجتمع الدولى ذات الأولوية.
- وإن العنف القائم على أساس الجنس وجميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسى، بما فى ذلك تلك الناشئة عن التحيز الثقافى والاتجار الدولى، منافية لكرامة الإنسان وقدره، ويجب القضاء عليها. ويمكن تحقيق ذلك عن طريق التدابير القانونية ومن خلال العمل الوطنى والتعاون الدولى فى ميادين مثل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتعليم والأمومة الآمنة والرعاية الصحية والدعم الاجتماعى.
- وينبغى أن تشكل حقوق الإنسان للمرأة جزءا لا يتجزأ من أنشطة حقوق الإنسان التى تضطلع بها الأمم المتحدة، بما فى ذلك تعزيز جميع صكوك حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة.
- ويحث المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان الحكومات والمؤسسات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تكثيف جهودها لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة وللطفلة.

١٩- بالنظر إلى أهمية تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، وبالنظر إلى مساهمة هذا التعزيز وهذه الحماية في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيش فيها هؤلاء الأشخاص.

يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد واجب الدول في أن تضمن للأشخاص المنتمين إلى أقليات إمكانية ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ممارسة كاملة وفعلية دون أى تمييز وعلى قدم المساواة التامة أمام القانون وفقا لإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية ولغوية.

وللأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، واعتناق دينهم الخاص وممارسة شعائره، واستعمال لغتهم الخاصة في السر والعلانية، بحرية ودون تدخل، أو أى شكل من أشكال التمييز.

٢٠- يسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بكرامة السكان الأصليين المتأصلة فيهم وبمساهمتهم الفريدة في تنمية المجتمع وتعدديته، ويؤكد من جديد وبقوة التزام المجتمع الدولي برفاههم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وبتمتعهم بثمار التنمية المستدامة. وينبغي للدول أن تكفل مشاركة السكان الأصليين الكاملة والحرية في جميع جوانب المجتمع، وخاصة في المسائل التي تهمهم. وبالنظر إلى أهمية تعزيز وحماية حقوق السكان الأصليين، ومساهمة هذا التعزيز وهذه الحماية في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيش فيها هؤلاء السكان، ينبغي للدول، وفقا للقانون الدولي، اتخاذ خطوات إيجابية متضافرة لكفالة احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، على أساس المساواة وعدم التمييز، والتسليم بقيمة وتنوع هوياتهم المتميزة وثقافتهم وتنظيمهم الاجتماعي.

٢١- إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إذ يرحب بتصديق عدد كبير من الدول على اتفاقية حقوق الطفل في وقت مبكر، وإذ يلاحظ الاعتراف بحقوق الإنسان للطفل في الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، يحث على التصديق العالمي على الاتفاقية بحلول عام ١٩٩٥ وتنفيذها الفعلي من جانب الدول الأطراف من خلال اعتماد كافة التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة، وتخصيص أقصى حد من الموارد المتاحة. وينبغي، في جميع التدابير المتعلقة بالطفل، أن يكون الاعتباران الرئيسيان هما عدم التمييز ومصلحة الطفل الفضلى، كما ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لآراء الطفل. وينبغي تقوية الآليات والبرامج الوطنية والدولية للدفاع عن الطفل وحمايته، وخاصة الطفلة، والأطفال المهجورين، وأولاد الشوارع، والأطفال الذين يتعرضون لاستغلال اقتصادي وجنسي، بما في ذلك المواد الإباحية عن الأطفال أو بغاء الأطفال أو بيع الأعضاء، والأطفال

ضحايا الأمراض بما في ذلك مرض متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والأطفال اللاجئين والمشردين، والأطفال المحتجزين، والأطفال في النزاع المسلح، فضلا عن الأطفال ضحايا المجاعة والجفاف وحالات الطوارئ الأخرى. وينبغي تعزيز التعاون والتضامن الدوليين لدعم تنفيذ الاتفاقية، كما ينبغي أن تكون حقوق الطفل إحدى الأولويات في العمل الجارى في مجال حقوق الإنسان على نطاق منظومة الأمم المتحدة. ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أيضا أنه ينبغي للطفل، من أجل نماء شخصيته نماء كاملا ومتناسقا، أن يتربح في بيئة عائلية تستحق تبعا لذلك حماية أوسع.

٢٢ - يتعين توجيه اهتمام خاص إلى ضمان عدم التمييز ضد الأشخاص المعوقين وتمتعهم على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مشاركتهم النشطة في جميع جوانب المجتمع.

٢٣ - يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أن كل إنسان، دون تمييز من أى نوع، يملك حق التماس اللجوء والتمتع به في بلدان أخرى خلاصا من الاضطهاد، فضلا عن الحق في العودة إلى بلده. ويشدد في هذا الصدد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، والصكوك الإقليمية. ويعرب عن تقديره للدول التي تواصل قبول واستضافة أعداد كبيرة من اللاجئين في أقاليمها ولمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على تفانيها في تأدية المهمة المنوطة بها. ويعرب أيضا عن تقديره لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

ويسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك وقت النزاعات المسلحة، هي من بين العوامل المتعددة والمعقدة التي تقضى إلى تشريد الأشخاص.

ويسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأنه، بالنظر لنواحي تشعب أزمة اللاجئين العالمية ووفقا لميثاق الأمم المتحدة وللصكوك الدولية ذات الصلة وللتضامن الدولي، وبروح من تقاسم الأعباء، يلزم أن يتوخى المجتمع الدولي نهجا شاملا بالتنسيق والتعاون مع البلدان المعنية والمنظمات المختصة، مع مراعاة ولاية مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وينبغي أن يشتمل هذا على وضع استراتيجيات لمعالجة الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشردين وآثارها، وتقوية آليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ، وتوفير الحماية والمساعدة الفعالين، على أن توضع في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال فضلا عن تحقيق حلول دائمة، وذلك بالدرجة الأولى من خلال الحل المفضل المتمثل في العودة الطوعية إلى الوطن في كنف الكرامة والأمن، وبما في ذلك حلول من قبيل ما اعتمده المؤتمرات الدولية الخاصة باللاجئين. ويشدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على مسؤوليات الدول، ولا سيما ما يقع منها على عاتق بلدان المنشأ.

وعلى ضوء النهج الشامل، يشدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على أهمية إيلاء اهتمام خاص، بما فى ذلك عن طريق المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإنسانية، للمسائل المتصلة بالمشردين داخل بلدانهم، وإيجاد حلول دائمة لها، بما فى ذلك عودتهم الطوعية والأمنة وإعادة تأهيلهم.

ووفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الإنسانى، يشدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، كذلك على أهمية وضرورة المساعدة الإنسانية إلى ضحايا جميع الكوارث الطبيعية والكوارث التى هى من صنع الإنسان.

٢٤ - يجب إيلاء أهمية كبرى لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص الذين ينتمون إلى جماعات صيرت ضعيفة، بمن فيهم العمال المهاجرون، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضدهم، وتقوية صكوك حقوق الإنسان القائمة وإضفاء المزيد من الفعالية على تنفيذها. ويقع على عاتق الدول التزام باتخاذ وإبقاء تدابير مناسبة على الصعيد الوطنى، ولا سيما فى ميادين التعليم والصحة والدعم الاجتماعى، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى القطاعات الضعيفة من السكان فى هذه الدول ولتأمين مشاركة من يهتم منهم بالعثور على حل لمشاكلهم الخاصة.

٢٥ - يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن الفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعى يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان، وأنه يلزم اتخاذ تدابير عاجلة للتوصل إلى معرفة أفضل بالفقر المدقع وأسبابه، بما فى ذلك الأسباب المتصلة بمشكلة التنمية، من أجل تعزيز حقوق الإنسان لأشد الناس فقرا، ووضع حد للفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعى، وتعزيز التمتع بثمار التقدم الاجتماعى. ومن الجوهرى أن تعزز الدول اشتراك أشد الناس فقرا فى عملية اتخاذ القرارات فى المجتمعات التى يعيشون فيها وفى تعزيز حقوق الإنسان وفى جهود مكافحة الفقر المدقع.

٢٦ - يرحب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالتقدم المحرز فى عملية تدوين صكوك حقوق الإنسان، وهى عملية دينامية ومتطورة، ويحث على التصديق العالمى على معاهدات حقوق الإنسان. ويشجع جميع الدول على الانضمام إلى هذه الصكوك الدولية، ويشجع جميع الدول على أن تتجنب، قدر الإمكان، اللجوء إلى إبداء التحفظات.

٢٧ - ينبغى لكل دولة أن توفر إطارا فعالا لسبل الانتصاف من أجل معالجة المظالم أو الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان. وتشكل إقامة العدل، بما فى ذلك وجود وكالات لإنفاذ القوانين وللملاحقة القضائية، وبصفة خاصة، وجود قضاء مستقل ومهنة قانونية مستقلة بما يتمشى تماما مع المعايير الواجبة التطبيق والواردة فى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، أمورا أساسية بالنسبة إلى الأعمال التام وغير التمييزى لحقوق الإنسان، وأمورا لا غنى عنها لعمليتى الديمقراطية والتنمية المستدامة. وفى هذا السياق، ينبغى

توفير التمويل المناسب للمؤسسات المعنية بإقامة العدل، وينبغي للمجتمع الدولي أن يوفر مستوى متزايدا من المساعدة التقنية والمالية على السواء. ويجب على الأمم المتحدة استخدام البرامج الخاصة للخدمات الاستشارية على سبيل الأولوية من أجل تحقيق إقامة العدل بشكل قوى ومستقل.

٢٨- يعرب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عن جزعه لانتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع، ولا سيما تلك التي تتخذ شكل الإبادة الجماعية و «التطهير العرقي» والاعتصاب المنهجي للنساء في ظروف الحرب، مما يؤدي إلى نزوح جماعي للاجئين والمشردين. وإذ يدين المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بقوة هذه الممارسات المقيتة، فإنه يكرر المطالبة بمعاينة مرتكبي هذه الجرائم ويوقف هذه الممارسات فوراً.

٢٩- يعرب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عن شديد القلق إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، مع تجاهل المعايير الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وفي القانون الإنساني الدولي، وإزاء عدم وجود سبل انتصاف كافية وفعالة للضحايا.

ويشعر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ببالغ القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة، وهي الانتهاكات التي تمس السكان المدنيين ولا سيما النساء والأطفال والمسنين والمعوقين. ولذلك يطلب المؤتمر إلى الدول وإلى جميع الأطراف في المنازعات المسلحة أن تراعى بدقة القانون الإنساني الدولي، على النحو المبين في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وغيرها من قواعد القانون الدولي ومبادئه، فضلا عن المعايير الدنيا لحماية حقوق الإنسان، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية.

ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد حق الضحايا في تلقي المساعدة من المنظمات الإنسانية، على النحو المبين في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وغيرها من صكوك القانون الإنساني الدولي ذات الصلة، ويدعو إلى التمكين من الحصول على هذه المساعدة بسلام وفي حينها.

٣٠- يعرب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أيضا عن جزعه وإدانته لكون انتهاكات جسمية ومنهجية وحالات تشكل عقبات خطيرة أمام التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان لا تزال تحدث في أجزاء مختلفة من العالم. وتشمل هذه الانتهاكات والعقبات، إلى جانب التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، وحالات الاختفاء، والاحتجاز التعسفي، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري، والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية، وكره الأجانب، والفقر، والجوع وغير ذلك من أشكال إنكار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتعصب الديني، والإرهاب، والتمييز ضد المرأة، وانعدام سيادة القانون.

٣١- يطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى الدول الامتناع عن اتخاذ أى تدبير من جانب واحد لا يتفق مع القانون الدولى ولا مع ميثاق الأمم المتحدة ومن شأنه أن يوجد عقبات أمام العلاقات التجارية فيما بين الدول ويعرقل الأعمال التام لحقوق الإنسان المنصوص عليها فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق كل شخص فى مستوى معيشى ملائم لصحته ورفاهه، بما فى ذلك الغذاء والرعاية الطبية والسكن وما يلزم من الخدمات الاجتماعية. ويؤكد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان أنه لا ينبغى استخدام الغذاء كأداة للضغط السياسى.

٣٢- يؤكد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان من جديد أهمية ضمان العالمية والموضوعية وعدم الانتقائية لدى النظر فى قضايا حقوق الإنسان.

٣٣- يؤكد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان من جديد أن الواجب يحتم على الدول، كما هو منصوص عليه فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وفى العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفى غيرها من صكوك حقوق الإنسان الدولية، أن تضمن أن يكون التعليم مستهدفا تقوية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويؤكد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان أهمية إدراج موضوع حقوق الإنسان فى برامج التعليم ويطلب إلى الدول القيام بذلك. وينبغى للتعليم أن يعزز التفاهم والتسامح والسلام والعلاقات الودية بين الأمم وكافة المجموعات العرقية أو الدينية وأن يشجع على تنمية أنشطة الأمم المتحدة فى نشدان هذه الأهداف، ولذلك يؤدى التعليم فى مجال حقوق الإنسان ونشر المعلومات المناسبة، النظرية منها والعملية على السواء، دورا هاما فى تعزيز واحترام حقوق الإنسان فيما يتعلق بجميع الأفراد، بلا تمييز من أى نوع كالتمييز على أساس العرق، أو الجنس، أو اللغة أو الدين، وينبغى إدراج ذلك فى السياسات التعليمية على كلا المستويين الوطنى والدولى. ويلاحظ المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان أن القيود المتعلقة بالموارد وأوجه القصور المؤسسية يمكن أن تعرقل تحقيق هذه الأهداف فورا.

٣٤- ينبغى بذل جهود متزايدة لمساعدة البلدان، بناء على طلبها، على تهيئة الظروف التى يمكن فى ظلها لكل فرد أن يتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية العالمية. ويرجى بإلحاح من الحكومات ومن منظومة الأمم المتحدة وكذلك من المنظمات الأخرى المتعددة الأطراف أن تزيد بدرجة كبيرة الموارد المخصصة للبرامج الهادفة إلى إقامة وتقوية التشريعات الوطنية والمؤسسات الوطنية والهيكل الأساسية المتعلقة بها التى تدعم سيادة القانون والديمقراطية، والمساعدة الانتخابية، والتوعية بحقوق الإنسان من خلال التدريب والتعليم والتثقيف والمشاركة الشعبية والمجتمع المدنى.

وينبغى تقوية برامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقنى فى إطار مركز حقوق الإنسان، كما ينبغى زيادة كفاءتها وشفافيتها، كي تصبح بالتالى مساهمة رئيسية فى تحسين احترام حقوق الإنسان. ويطلب إلى الدول زيادة مساهماتها فى هذه البرامج، من

خلال تشجيع تخصيص اعتماد أكبر من الميزانية العادية للأمم المتحدة ومن خلال التبرعات، على السواء.

٣٥- إن تنفيذ أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان تنفيذًا كاملاً وفعالاً يجب أن يعكس الأهمية الكبرى المعطاة لحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة واحتياجات أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة، كما فوضت بها الدول الأعضاء. ولهذه الغاية، ينبغي تأمين موارد متزايدة لأنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة.

٣٦- يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد الدور الهام والبناء الذي تؤديه المؤسسات الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وخاصة بحكم ما تؤديه من وظيفة استشارية لدى السلطات المختصة، ومن دور في علاج انتهاكات حقوق الإنسان وفي نشر المعلومات عن حقوق الإنسان والتعليم في مجال حقوق الإنسان. ويشجع المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية، مع مراعاة «المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية» والاعتراف بأن من حق كل دولة أن تختار الإطار الأنسب لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني.

٣٧- تؤدي الترتيبات الإقليمية دوراً أساسياً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وينبغي لها تدعيم المعايير العالمية لحقوق الإنسان، الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وحمايتها. ويؤيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الجهود الجارية لتقوية هذه الترتيبات وزيادة فعاليتها، بينما يؤكد في الوقت ذاته أهمية التعاون مع أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة.

ويكرر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الإعراب عن ضرورة النظر في إمكانية إقامة ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيثما لا توجد بالفعل

٣٨- اعترف المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالدور الهام الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في تعزيز جميع أنشطة حقوق الإنسان والأنشطة الإنسانية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي. ويقدر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان مساهمتها في زيادة وعي الجمهور بقضايا حقوق الإنسان، والقيام بالتعليم والتدريب والبحث في هذا المجال، وتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وفي حين أن المؤتمر يعترف بأن المسؤولية الأساسية عن وضع المعايير تقع على عاتق الدول، فإنه يقدر أيضاً مساهمة المنظمات غير الحكومية في هذه العملية. وفي هذا الصدد، يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أهمية مواصلة الحوار والتعاون بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية. وينبغي أن تتمتع المنظمات غير الحكومية وأعضاؤها المهتمون حقاً بمجال حقوق الإنسان بالحقوق والحريات المعترف بها في الإعلان

العالمي لحقوق الإنسان، وبحمائية القانون الوطنى. ولا يجوز ممارسة هذه الحقوق والحريات بشكل يخالف مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة. وينبغى أن تتمتع المنظمات غير الحكومية بحرية تنفيذ أنشطتها الخاصة بحقوق الإنسان، دون تدخل، فى إطار القانون الوطنى والإعلان العالمى لحقوق الإنسان.

٣٩ - إن المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان، إذ يؤكد أهمية وجود معلومات موضوعية ومسؤولة ونزيهة عن قضايا حقوق الإنسان والقضايا الإنسانية، يشجع على زيادة مشاركته وسائط الإعلام، التى ينبغى ضمان الحرية والحماية لها فى إطار القانون الوطنى.

ثانيا

ألف - زيادة التنسيق بشأن حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة :

١ - يوصى المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بزيادة التنسيق فى مجال دعم حقوق الإنسان والحريات الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة. ولهذه الغاية، يحث المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان جميع أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة التى تتناول أنشطتها حقوق الإنسان على التعاون من أجل تعزيز وترشيد وتبسيط أنشطتها، آخذة فى اعتبارها ضرورة تجنب الازدواج غير الضرورى. كما يوصى المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان الأمين العام بأن يقوم أيضاً كبار موظفى هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، فى اجتماعهم السنوى، إلى جانب تنسيق أنشطتها، بتقييم أثر إستراتيجياتها وسياساتها على التمتع بجميع حقوق الإنسان.

٢ - وعلاوة على ذلك، يطلب المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان إلى المنظمات الإقليمية والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية والإقليمية البارزة القيام أيضاً بتقييم أثر سياساتها وبرامجها على التمتع بحقوق الإنسان.

٣ - ويسلم المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بأن الوكالات المتخصصة وهيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة التى تتناول أنشطتها حقوق الإنسان تودى دوراً حيوياً فى وضع وتعزيز وتنفيذ معايير حقوق الإنسان، كل منها ضمن ولايته، وأنه ينبغى أن تأخذ فى الاعتبار نتائج المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان ضمن مجالات اختصاصها.

٤ - ويوصى المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان، بقوة، ببذل جهود متضافرة لتشجيع وتيسير التصديق على المعاهدات والبروتوكولات الدولية لحقوق الإنسان، المعتمدة فى إطار منظومة الأمم المتحدة، والانضمام إليها أو الخلافة فيها بهدف تحقيق القبول العالمى لها. وينبغى للأمين العام أن ينظر، بالتشاور مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، فى إقامة حوار مع الدول التى لم تنضم إلى معاهدات حقوق الإنسان هذه، بغية تحديد العقبات والتماس سبل لتذليلها.

٥ - ويشجع المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الدول على أن تنظر فى تضيق مدى أى تحفظات تبديها على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وأن تصوغ أى تحفظات بصورة دقيقة وضيقة قدر الإمكان، وأن تكفل أن أيا منها لا يتنافى مع موضوع المعاهدة ذات الصلة والغرض منها، وأن تستعرض بانتظام أى تحفظات بقصد سحبها.

٦ - وأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إذ يسلم بالحاجة إلى استمرار الالتزام بالوعود العالية للمعايير الدولية القائمة وإلى تجنب تكاثر صكوك حقوق الإنسان، يؤكد من جديد المبادئ التوجيهية المتعلقة بوضع الصكوك الدولية الجديدة والواردة فى قرار الجمعية العامة ١٢٠ / ٤١ المؤرخ فى ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ ، ويطلب إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، أن تضع هذه المبادئ التوجيهية فى اعتبارها لدى النظر فى وضع معايير دولية جديدة، وأن تتشاور مع الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان حول ضرورة صياغة معايير جديدة، وأن تطلب من الأمانة العامة إجراء مراجعات فنية للصكوك الجديدة المقترحة.

٧ - ويوصى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتعيين موظفين لحقوق الإنسان، عند الاقتضاء، فى المكاتب الإقليمية لمنظمة الأمم المتحدة، وذلك بهدف نشر المعلومات وإتاحة التدريب وغيره من المساعدة التقنية فى ميدان حقوق الإنسان بناء على طلب الدول الأعضاء المعنية. وينبغى تنظيم تدريب فى مجال حقوق الإنسان للموظفين الدوليين الذين يعينون للاضطلاع بالأعمال المتعلقة بحقوق الإنسان.

٨ - ويرحب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالدعوة لعقد دورات طارئة للجنة حقوق الإنسان بوصفها مبادرة إيجابية، وعلى الأجهزة المختصة فى منظومة الأمم المتحدة أن تنظر فى أساليب أخرى للرد على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

الموارد :

٩ - إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إذ يشعر بالقلق إزاء عدم التناسب المتزايد بين أنشطة مركز حقوق الإنسان والموارد البشرية والمالية وغيرها من الموارد المتوفرة لتنفيذ هذه الأنشطة، وإذ يضع فى اعتباره الموارد اللازمة لبرامج أخرى هامة من برامج الأمم المتحدة، يرجو من الأمين العام، ومن الجمعية العامة اتخاذ خطوات فورية لزيادة الموارد لبرنامج حقوق الإنسان زيادة كبيرة من داخل ميزانيات الأمم المتحدة العادية القائمة والمقبلة، واتخاذ خطوات عاجلة لالتماس زيادة فى الموارد الخارجة عن الميزانية.

١٠ - وفى هذا الإطار، ينبغى أن تخصص لمركز حقوق الإنسان مباشرة نسبة أكبر من الميزانية العادية، لتغطية تكاليفه وجميع التكاليف الأخرى التى يتحملها، بما فى ذلك تلك المتصلة بهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. وينبغى تعزيز هذه الميزانية

المزيدة بتبرعات لتمويل أنشطة التعاون التقنى الخاصة بالمركز، ويدعو المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان إلى التبرع بسخاء للصناديق الاستثنائية القائمة.

١١ - ويرجو المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان من الأمين العام ومن الجمعية العامة توفير ما يكفى من الموارد البشرية والمالية وغيرها من الموارد لمركز حقوق الإنسان لتمكينه من تنفيذ أنشطته بفعالية وكفاءة وسرعة.

١٢ - إن المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان، إذ يلاحظ ضرورة ضمان توفر الموارد البشرية والمالية للقيام بالأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان، كما فوضت بها الهيئات الحكومية الدولية، يحث الأمين العام، وفقاً للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، والدول الأعضاء على اعتماد نهج منسق يهدف إلى ضمان تخصيص مواد للأمانة العامة تتناسب مع الولايات المتزايدة. ويدعو المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان الأمين العام إلى النظر فى ما إذا كان من الضرورى أو من المفيد إدخال تعديلات على الإجراءات فى دورة الميزانية البرنامجية لضمان تنفيذ أنشطة حقوق الإنسان، كما فوضت بها الدول الأعضاء، تنفيذاً فعالاً وفى الوقت المناسب.

مركز حقوق الإنسان :

١٣ - يؤكد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان أهمية تعزيز مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

١٤ - وينبغى أن يؤدى مركز حقوق الإنسان دوراً هاماً فى تنسيق الأنشطة فى مجال حقوق الإنسان على مستوى المنظومة. ويمكن تحقيق الدور المحورى للمركز على أفضل وجه إذا ما مكن من التعاون تعاوناً تاماً مع هيئات وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى. ويستلزم الدور التنسيقى لمركز حقوق الإنسان أيضاً تدعيم مكتب مركز حقوق الإنسان فى نيويورك.

١٥ - وينبغى أن تؤمن لمركز حقوق الإنسان وسائل تكفى لاحتياجات النظام المتمثل فى المقرررين المعنيين بمواضيع معينة وبلدان محددة، والخبراء، والأفرقة العاملة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وينبغى أن تصبح متابعة التوصيات مسألة ذات أولوية تطرح أمام لجنة حقوق الإنسان للنظر فيها.

١٦ - وينبغى أن ينهض مركز حقوق الإنسان بدور أكبر فى تعزيز حقوق الإنسان. ويمكن بلورة هذا الدور من خلال التعاون مع الدول الأعضاء ووضع برنامج معزز للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية. وسيتم توسيع صناديق التبرعات القائمة توسيعاً كبيراً من أجل تحقيق هذه الأغراض وينبغى إدارتها بطريقة أكثر كفاءة وتنسيقاً. وينبغى أن تتبع فى جميع الأنشطة قواعد صارمة وشفافة فى إدارة المشاريع، وينبغى أن تجرى تقييمات منتظمة للبرامج والمشاريع بصورة دورية. ولهذا الغرض، ينبغى أن توفر بشكل منتظم نتائج هذه التقييمات والمعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغى، بصفة خاصة، أن ينظم المركز، على الأقل مرة فى السنة، اجتماعات إعلامية يتاح الاشتراك فيها لجميع الدول الأعضاء وللمنظمات المعنية مباشرة بهذه المشاريع والبرامج.

تكييف وتعزيز آلية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فى ذلك مسألة إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامى لحقوق الإنسان .

١٧ - يسلم المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بضرورة تكييف آلية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان تكييفاً مستمراً مع الاحتياجات الحالية والمقبلة فى مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، كما تتجلى فى هذا الإعلان وفى إطار تنمية متوازنة ومستدامة لجميع الشعوب. وبصفة خاصة، ينبغى لأجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أن تحسن التنسيق بينها وترتقى بكفاءتها وفعاليتها.

١٨ - ويوصى المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان الجمعية العامة بأن تقوم، لدى دراستها لتقرير المؤتمر فى دورتها الثامنة والأربعين، ببدء النظر، على سبيل الأولوية، فى مسألة إنشاء منصب مفوض سام لحقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان.

باء - المساواة والكرامة والتسامح :

١ - العنصرية والتمييز العنصرى وكره الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب :

١٩ - يعتبر المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان القضاء على العنصرية والتمييز العنصرى، لا سيما بأشكالهما المؤسسية مثل الفصل العنصرى أو نتيجة لمذاهب التفوق العنصرى أو التفرّد العنصرى أو أشكال ومظاهر العنصرية المعاصرة، هدفاً أساسياً للمجتمع الدولى ولبرنامج تعزيز حقوق الإنسان على نطاق العالم. وينبغى لأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها تعزيز جهودها الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل هذا المتصل بالعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى، فضلاً عن الاضطلاع بولايات لاحقة للغاية نفسها. ويناشد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بقوة المجتمع الدولى التبرع بسخاء إلى الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى.

٢٠ - ويحث المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان جميع الحكومات على اتخاذ تدابير فورية ووضع سياسات قوية لمنع ومكافحة جميع أشكال ومظاهر العنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب عن طريق القيام، حيثما يكون ذلك ضرورياً، بسن تشريعات ملائمة، بما فى ذلك تدابير جزائية، وعن طريق إنشاء مؤسسات وطنية، لمكافحة هذه الظواهر.

٢١ - ويرحب المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بالمقرر الذى اتخذته لجنة حقوق الإنسان بتعيين مقرر خاص يكلف بدراسة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصرى وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، كما يناشد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان جميع الدول الأطراف فى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى النظر فى إصدار إعلان المنصوص عليه فى المادة ١٤ من الاتفاقية.

٢٢ - ويطلب المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان إلى جميع الحكومات اتخاذ جميع التدابير

المناسبة امتثالاً لالتزاماتها الدولية ومع المراعاة الواجبة للنظم القانونية السائدة في كل منها وذلك لمواجهة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد وما يتصل به من عنف، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وبما في ذلك تدنيس المواقع الدينية، مع التسليم بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والوجدان والتعبير والدين. كما يدعو المؤتمر جميع الدول إلى تطبيق أحكام الإعلان المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

٢٣ - ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن جميع الأشخاص الذين يقومون أو يرخصون بارتكاب أفعال جنائية مرتبطة بالتطهير العرقي، مسؤولون وعرضة للمحاسبة فردياً عن هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي بذل قصارى الجهد لإحالة المسؤولين قانوناً عن هذه الانتهاكات إلى القضاء.

٢٤ - ويطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى جميع الدول أن تتخذ تدابير فورية، بشكل فردي وجماعي، لمكافحة ممارسة التطهير العرقي ووضع حد لها بشكل عاجل. ولضحايا ممارسة التطهير العرقي المقيتة الحق في الالتجاء إلى سبل انتصاف ملائمة وفعالة.

٢ - الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية :-

٢٥ - يطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى لجنة حقوق الإنسان أن تدرس طرق ووسائل التعزيز والحماية الفعالين لحقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات على النحو المبين في الإعلان بشأن حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات على النحو المبين في الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية. وفي هذا السياق، يطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى مركز حقوق الإنسان أن يقدم، بناء على طلب الحكومات المعنية وكجزء من برنامجها الخاص بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، الخبرة المتخصصة في قضايا الأقليات وحقوق الإنسان وفي منع النزاعات وحلها، وذلك للمساعدة في الحالات القائمة أو المحتمل نشوؤها والمتعلقة بالأقليات.

٢٦ - ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الدول والمجتمع الدولي على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية وفقاً للإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية.

٢٧ - وينبغي أن تشمل التدابير المتعين اتخاذها عند الاقتضاء، تيسير اشتراكهم الكامل في جميع جوانب حياة المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية وفي تحقيق التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدانهم.

١. السكان الأصليون :-

٢٨ - ويطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن ينجز صياغة مشروع إعلان بشأن حقوق الإنسان الأصليين في دورته الحادية عشرة.

٢٩ - ويوصى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تنظر لجنة حقوق الإنسان في تجديد واستكمال ولاية الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين لدى إنجاز صياغة مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين.

٣٠ - ويوصى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أيضاً بأن تستجيب برامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية داخل منظومة الأمم المتحدة بشكل إيجابي للطلبات التي تقدمها الدول للحصول على مساعدات تعود بفوائد مباشرة على السكان الأصليين. ويوصى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان كذلك بأن يتم توفير موارد بشرية ومالية كافية لمركز حقوق الإنسان في الإطار الشامل لتعزيز أنشطة المركز كما هو متوخى في هذه الوثيقة.

٣١ - ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الدول على ضمان المشاركة الكاملة والحرّة للسكان الأصليين في جميع جوانب المجتمع، ولا سيما في المسائل التي تهمهم.

٣٢ - ويوصى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تعلن الجمعية العامة عن عقد دولي للسكان الأصليين في العالم، يبدأ اعتباراً من كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، ويشمل برامج عملية التوجه يتم البت فيها بمشاركة السكان الأصليين. وينبغي لهذا الغرض إنشاء صندوق استئماني ملائم للتبرعات. وفي إطار هذا العقد، ينبغي النظر في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة.

٢. العمال المهاجرون :-

٣٣ - يحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع الدول على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأسرهم.

٣٤ - ويرى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن تهيئة الظروف الكفيلة بالتشجيع على زيادة الانسجام والتسامح بين العمال المهاجرين وبقية قطاعات مجتمع الدولة التي يقيمون فيها هو أمر يتسم بأهمية خاصة.

٣٥ - ويدعو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الدول إلى النظر في إمكانية أن توقع وتصادق، في أقرب وقت ممكن، على الاتفاقية الدولية بشأن حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٣ - المساواة في المركز وحقوق الإنسان للمرأة :-

٣٦ - يحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على تمتع المرأة تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان وعلى أن يكون هذا أولوية من أولويات الحكومات والأمم المتحدة.

كما يشدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على أهمية إدماج المرأة ومشاركتها الكاملة بوصفها فاعلة في عملية التنمية ومستفيدة منها، ويعيد تأكيد الأهداف المحددة بشأن العمل الشامل لصالح المرأة من أجل تحقيق التنمية المستدامة المنصفة، المبينة في إعلان « ريو » بشأن البيئة والتنمية في الفصل ٢٤ من جدول أعمال القرن ٢١، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية (ريو دي جانيرو، البرازيل، ٢ - ١٤ حزيران/يونية ١٩٩٢).

٣٧ - وينبغي دمج موضوع المساواة في المركز للمرأة وحقوق الإنسان للمرأة في طلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وينبغي معالجة هذه القضايا بصورة منتظمة ومنهجية في كافة هيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة. وينبغي، بصفة خاصة، اتخاذ خطوات لزيادة التعاون وتحقيق المزيد من التكامل في الأهداف والغايات بين لجنة مركز المرأة، ولجنة حقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وغير ذلك من وكالات الأمم المتحدة. وفي هذا السياق، ينبغي تعزيز التعاون والتنسيق بين مركز حقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة.

٣٨ - ويشدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بصفة خاصة، على أهمية العمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة، والقضاء على جميع أشكال المضايقة الجنسية، الاستغلال الجنسي والاتجار بالمرأة، والقضاء على التحيز القائم على الجنس في إقامة العدل، وإزالة أي تضارب يمكن أن ينشأ بين حقوق المرأة والآثار الضارة لبعض الممارسات التقليدية أو المتصلة بالعادات والتعصب الثقافي والتطرف الديني. ويطلب المؤتمر العالمي إلى الجمعية العامة اعتماد مشروع الإعلان بشأن العنف ضد المرأة ويحث الدول على مكافحة العنف ضد المرأة وفقاً لأحكام الإعلان. وتشكل انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة في حالات النزاع المسلح انتهاكات للمبادئ الأساسية لقانون حقوق الإنسان الدولي وللقانون الإنساني الدولي. وجميع الانتهاكات التي هي من هذا النوع، بما في ذلك بصفة خاصة القتل والاغتصاب المنهجي، والاستعباد الجنسي والحمل القسري، تتطلب ردّاً فعالاً بصفة خاصة.

أشكال التمييز ضد المرأة، الخفية منها والعلنية على السواء: .

وينبغي للأمم المتحدة أن تشجع على بلوغ هدف التصديق العالمي من قبل جميع الدول على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحلول عام ٢٠٠٠ ، وينبغي تشجيع إيجاد سبل ووسائل لمعالجة العدد الكبير جداً من التحفظات التي أبدت على الاتفاقية. وينبغي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، في جملة أمور، أن تواصل استعراضها للتحفظات على الاتفاقية. ويرجى بإلحاح من الدول أن تسحب التحفظات التي تخالف موضوع الاتفاقية والغرض منها أو التي تخالف في غير هذا الوجه القانون الاتفاقية الدولي.

٤٠- وينبغي لهيئات رصد تنفيذ المعاهدات أن تشر المعلومات اللازمة بغية تمكين المرأة من استخدام إجراءات التنفيذ الموجودة استخداماً أكفأ في مساعيها اللازمة إلى تحقيق التمتع الكامل وعلى قدم المساواة بحقوق الإنسان وعدم التمييز. وينبغي أيضاً اعتماد إجراءات جديدة بغية تعزيز تنفيذ الالتزام بتأمين المساواة للمرأة وحقوق الإنسان للمرأة. وينبغي للجنة مركز المرأة وللجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن تدرسا بسرعة إمكانية استحداث حق رفع العرائض وذلك بإعداد بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويرحب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالقرار الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان بالنظر في دورتها الخمسين في تعيين مقرر خاص يعنى بمسألة العنف ضد المرأة.

٤١- ويسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأهمية تمتع المرأة بأعلى مستويات الصحة البدنية والعقلية طوال فترة حياتها. وفي سياق المؤتمر العالمي للمرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فضلاً عن إعلان طهران لعام ١٩٦٨، يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد، بناء على المساواة بين المرأة والرجل، حق المرأة في الحصول على رعاية صحية متيسرة ومناسبة وعلى أوسع نطاق ممكن من خدمات تنظيم الأسرة، فضلاً عن المساواة في فرص التعليم بجميع مراحلها.

٤٢- وينبغي لهيئات رصد تنفيذ المعاهدات أن تدرج مركز المرأة وحقوق الإنسان للمرأة في مداولاتها واستنتاجاتها، مع استخدام بيانات خاصة بالجنسين. وينبغي تشجيع الدول على تقديم معلومات عن حالة المرأة من الناحيتين القانونية والواقعية في تقاريرها المقدمة إلى هيئات رصد تنفيذ المعاهدات. ويلاحظ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بارتياح، أن لجنة حقوق الإنسان اعتمدت في دورتها التاسعة والأربعين القرار ٤٦/١٩٩٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٣، والذي يذكر أنه ينبغي أيضاً تشجيع المقرررين والأفرقة العاملة في مجال حقوق الإنسان على القيام بذلك. وينبغي أيضاً أن تتخذ شعبة النهوض بالمرأة، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، ولا سيما مركز حقوق الإنسان، خطوات بغية ضمان أن تتناول أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان بصورة منتظمة انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك الإساءات المرتكبة ضدها بسبب جنسها. وينبغي تشجيع تدريب موظفي الأمم المتحدة المعنيين بحقوق الإنسان والإغاثة الإنسانية لمساعدتهم على إدراك ومعالجة تجاوزات حقوق الإنسان، المرتكبة بالتحديد ضد المرأة، وعلى الاضطلاع بأعمالهم دون تحيز بسبب الجنس.

٤٣- ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية على تيسير وصول المرأة إلى مناصب اتخاذ القرارات وزيادة مشاركتها في عملية اتخاذ القرارات. ويشجع على اتخاذ تدابير أخرى داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة لتعيين وترقية الموظفات وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ويشجع الأجهزة الرئيسية والفرعية الأخرى للأمم المتحدة على ضمان مشاركة المرأة في ظروف من المساواة.

٤٤ - ويرحب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالمؤتمر العالمي للمرأة الذي سيعقد في «بكين» في عام ١٩٩٥ ويحث على أن تؤدي حقوق الإنسان للمرأة دوراً هاماً في مداولاته وفقاً للمواضيع ذات الأولوية للمؤتمر العالمي للمرأة وهي المساواة والتنمية والسلام.

٤ - حقوق الطفل :-

٤٥ - يكرر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان تأكيد مبدأ «الطفل أولاً» ويؤكد، في هذا الصدد، أهمية الجهود الوطنية والدولية الرئيسية، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل تعزيز احترام حقوق الطفل في البقاء والحماية والنماء والمشاركة.

٤٦ - وينبغي اتخاذ تدابير لتحقيق التصديق العالمي على اتفاقية حقوق الطفل بحلول عام ١٩٩٥ والتوقيع العالمي على الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائهم وخطة العمل اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، فضلاً عن تنفيذهما الفعال. ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الدول على سحب التحفظات التي أبدتها على اتفاقية حقوق الطفل والتي تخالف موضوع الاتفاقية والغرض منها أو التي تخالف في غير هذا الوجه القانون الاتفاقي الدولي.

٤٧ - ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع الدول على اتخاذ تدابير، إلى أقصى حد تسمح به مواردها المتاحة، وبدعم من التعاون الدولي، لتحقيق أهداف خطة عمل مؤتمر القمة العالمي. ويطلب المؤتمر إلى الدول إدراج اتفاقية حقوق الطفل في خطط عملها الوطنية. وبواسطة خطط العمل الوطنية هذه ومن خلال الجهود الدولية، ينبغي إيلاء أولوية خاصة لتخفيض معدلات وفيات الرضع والأمهات، وتخفيض معدلات سوء التغذية والأمية، وإتاحة إمكانية الحصول على مياه الشرب والمأمونة وعلى التعليم الأساسي. وينبغي وضع خطط عمل وطنية، كلما اقتضى الأمر، لمكافحة حالات الطوارئ المدمرة الناشئة عن الكوارث الطبيعية والمنازعات المسلحة والمشكلة الخطيرة كذلك المتمثلة في حالة الأطفال الذين يعيشون في فقر مدقع.

٤٨ - ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع الدول على القيام، بدعم من التعاون الدولي، بمعالجة المشكلة الحادة المتمثلة في حالة الأطفال الذين يعيشون في ظروف بالغة الصعوبة. وينبغي أن يكافح بنشاط استغلال الأطفال وإساءة معاملتهم، بما في ذلك عن طريق معالجة أسبابهما الجذرية. ويلزم اتخاذ تدابير فعالة ضد قتل المواليد من الإناث وعمل الأطفال الضار بهم، وبيع الأطفال وأعضاء الأطفال، وبيع الأطفال، واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي.

٤٩ - ويؤيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع التدابير التي تتخذها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة لضمان الحماية والتعزيز الفعالين لحقوق الإنسان للطفلة، ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الدول على إلغاء القوانين والأنظمة القائمة التي تميز

ضد الإناث من الأطفال وتلحق الأذى بهن، وعلى التخلص من العادات والممارسات التي تنطوي على مثل هذا التمييز.

٥٠ - ويؤيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بقوة الاقتراح الذي يدعو إلى قيام الأمين العام بإجراء دراسة لوسائل تحسين حماية الأطفال في المنازعات المسلحة. وينبغي تنفيذ القواعد الإنسانية واتخاذ تدابير من أجل حماية الأطفال وتسهيل تقديم المساعدة إليهم في مناطق الحرب. وينبغي أن تشمل التدابير حماية الأطفال من الاستخدام العشوائي لجميع أسلحة الحرب، لا سيما الألغام المضادة للأفراد. ويجب النظر بصورة عاجلة في ضرورة توفير خدمات النقاها وإعادة التأهيل للأطفال المصابين بسبب الحرب. ويدعو المؤتمر لجنة حقوق الطفل إلى دراسة مسألة رفع الحد الأدنى لسن التجنيد في القوات المسلحة.

٥١ - ويوصى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن يتم إخضاع المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان وحالة الأطفال لاستعراض ورصد منتظمين من قبل جميع الأجهزة والآليات المختصة لمنظومة الأمم المتحدة ومن قبل الهيئات الإشرافية للوكالات المتخصصة وفقاً لولاياتها.

٥٢ - ويسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالدور الهام الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في التنفيذ الفعال لجميع صكوك حقوق الإنسان ولا سيما، اتفاقية حقوق الطفل

٥٣ - ويوصى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتمكين لجنة حقوق الطفل، بمساعدة من مركز حقوق الإنسان، من تأدية ولايتها على نحو عاجل وفعال، ولا سيما بالنظر إلى نطاق التصديق الذي لم يسبق له مثيل وما ترتب على ذلك من تقديم للتقارير القطرية.

٥ - الحق في عدم التعرض للتعذيب :-

٥٤ - يرحب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتصديق الكثير من الدول الأعضاء على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويحث على التصديق عليها بشكل سريع من قبل جميع الدول الأعضاء الأخرى.

٥٥ - ويشدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على أن فعل التعذيب هو من أشنع الانتهاكات لكرامة الإنسان، وهو يؤدي إلى تحطيم الكرامة وإضعاف قدرة الضحايا على مواصلة حياتهم وأنشطتهم.

٥٦ - ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أن الحق في عدم التعرض للتعذيب يشكل بموجب قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي حقاً يجب حمايته في جميع الظروف، بما في ذلك في أوقات الاضطرابات أو المنازعات المسلحة الداخلية أو الدولية.

٥٧ - ولذلك فإن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان يحث جميع الدول على وضع حد فوري لممارسة التعذيب واستئصال هذه الآفة إلى الأبد من خلال التنفيذ الكامل للإعلان

العالمى لحقوق الإنسان فضلاً عن الاتفاقيات ذات الصلة، وعند الاقتضاء، من خلال تعزيز الآليات القائمة. ويدعو المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان جميع الدول إلى التعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب فى تأدية ولايته.

٥٨ - وينبغى إيلاء اهتمام خاص لضمان الاحترام العالمى والتنفيذ الفعلى «لمبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، فى حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة» التى اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٥٩ - ويؤكد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان أهمية اتخاذ المزيد من الإجراءات الملموسة فى إطار الأمم المتحدة بغية تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب وضمان زيادة فعالية سبل العلاج لإعادة تأهيلهم بدنياً ونفسياً واجتماعياً. وينبغى إعطاء أولوية عالية لتوفير الموارد اللازمة لهذا الغرض وذلك، فى جملة أمور، بتقديم تبرعات إضافية إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب.

٦٠ - وينبغى للدول أن تلغى التشريعات التى تضمن إفلات المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل التعذيب، من العقاب وعلى الدول أيضاً أن تحاكمهم على هذه الانتهاكات، موفرة بذلك أساساً وطيداً لسيادة القانون.

٦١ - ويؤكد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان من جديد أن الجهود الرامية إلى استئصال التعذيب ينبغى أن تركز، أولاً وقبل كل شىء، على الوقاية وبالتالي يدعو إلى التبكير، باعتماد بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يرمى إلى إقامة نظام وقائى يشمل زيارات منتظمة إلى أماكن الاحتجاز.

حالات الاختفاء القسرى :-

٦٢ - إن المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان، إذ يرحب باعتماد الجمعية العامة للإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسرى، يطلب إلى جميع الدول أن تتخذ التدابير القانونية أو الإدارية أو القضائية أو غيرها من التدابير الفعالة بغية الوقاية من الأفعال التى تسفر عن الاختفاء القسرى ووضع حد لها والمعاقبة عليها. ويؤكد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان من جديد أن من واجب جميع الدول، أياً كانت الظروف، أن تجرى تحقيقات كلما كان هناك سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن حالة اختفاء قسرى قد حصلت فى إقليم يخضع لولايتها القضائية، وأن تحاكم الفاعلين إذا ثبتت المزاعم.

٦ - حقوق المعوقين :-

٦٣ - يؤكد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية، ومن ثم، فإنها تشمل دون تحفظ المصابين بحالات عجز. وجميع

الناس يولدون سواسية ولهم نفس الحقوق فى الحياة والرفاهية، والتعليم والعمل، والعيش باستقلال، والمشاركة النشطة فى جميع جوانب المجتمع. وعليه، فإن أى تمييز مباشر أو معاملة تمييزية سلبية أخرى لشخص معوق يشكلان انتهاكاً لحقوقه. ويطلب المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان إلى الحكومات، عند الاقتضاء، اعتماد أو تعديل التشريعات لضمان حصول المعوقين على هذه الحقوق وغيرها من الحقوق.

٦٤ - إن مكان المعوقين هو فى كل مكان. وينبغى أن تؤمن للأشخاص المصابين بحالات عجز فرصة مكافئة من خلال إزالة جميع الحواجز المقررة اجتماعياً، سواء كانت مادية أو مالية أو اجتماعية أو نفسية، والتي تستبعد أو تقيد المشاركة الكاملة فى المجتمع.

٦٥ - وإن المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان، إذ يشير إلى برنامج العمل العالمى المتعلق بالمعوقين، الذى اعتمده الجمعية العامة فى دورتها السابعة والثلاثين، يطلب إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعى اعتماد مشروع القواعد النموذجية بشأن تأمين المساواة فى الفرص للمصابين بحالات عجز، فى اجتماعيهما فى عام ١٩٩٢ .

جيم - التعاون والتنمية وتدعيم حقوق الإنسان : .

٦٦ - يوصى المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بإعطاء الأولوية للعمل الوطنى والدولى الرامى إلى تعزيز الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان.

٦٧ - وينبغى التشديد بوجه خاص على التدابير المتخذة للمساعدة على تقوية وبناء المؤسسات المتصلة بحقوق الإنسان، وتقوية المجتمع المدنى التعددى وحماية الجماعات التى صيرت ضعيفة. وفى هذا السياق، تعتبر المساعدة المقدمة بناء على طلب الحكومات لإجراء انتخابات حرة ونزيهة، بما فى ذلك المساعدة فى الجوانب المتصلة بحقوق الإنسان من الانتخابات والإعلام العام بشأن الانتخابات، ذات أهمية خاصة. ومما له أهمية مماثلة المساعدة التى تقدم لتقوية سيادة القانون، وتعزيز حرية التعبير وإقامة العدل، وللمشاركة الحقيقية والفعالة من جانب الشعب فى عمليات اتخاذ القرارات.

٦٨ - ويؤكد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان على ضرورة تنفيذ أنشطة معززة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية من جانب مركز حقوق الإنسان. وينبغى أن يتيح المركز للدول، بناء على طلبها، مساعدة بشأن قضايا محددة تتعلق بحقوق الإنسان، بما فى ذلك إعداد التقارير بموجب معاهدات حقوق الإنسان وكذلك من أجل تنفيذ خطط عمل متسقة وشاملة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وإن تقوية مؤسسات حقوق الإنسان والديمقراطية، وتوفير الحماية القانونية لحقوق الإنسان، وتدريب الموظفين وغيرهم. والتعليم العريض القاعدة، والإعلام العام، بهدف تعزيز احترام حقوق الإنسان، أمور ينبغى إتاحتها جميعاً كعناصر فى هذه البرامج.

٦٩ - ويوصى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بقوة بإحداث برنامج شامل فى إطار الأمم المتحدة بغية مساعدة الدول فى مهمة بناء وتقوية الهياكل الوطنية المناسبة التى لها أثر مباشر على المراعاة الشاملة لحقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون. وينبغى أن يكون هذا البرنامج، الذى يجب أن ينسقه مركز حقوق الإنسان قادراً على أن يوفر، بناء على طلب الحكومة المعنية، المساعدة التقنية والمالية للمشاريع الوطنية فى مجال إصلاح المؤسسات العقابية والإصلاحية، وتعليم وتدريب المحامين والقضاة وقوات الأمن فى مجال حقوق الإنسان وفى أى ميدان آخر من النشاط المتصل بحسن سير سيادة القانون. وينبغى لذلك البرنامج أن يتيح للدول مساعدة لتنفيذ خطط العمل لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٧٠ - ويرجو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من الأمين العام للأمم المتحدة تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تتضمن بدائل تتعلق بإحداث البرنامج المقترح وهيكله وطرائق تنفيذه وتمويله.

٧١ - ويوصى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تنظر كل دولة فى استصواب صياغة خطة عمل وطنية تبين الخطوات التى ستحسن الدولة بها تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٧٢ - ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أن الحق فى التنمية العالمى وغير القابل للتصرف، كما هو مقرر فى الإعلان المتعلق بالحق فى التنمية، يجب تنفيذه وأعماله. وفى هذا السياق، يرحب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتعيين لجنة حقوق الإنسان فريقاً عاملاً يعنى بموضوع الحق فى التنمية، ويحث على أن يصوغ هذا الفريق العامل دون إبطاء، بالتشاور والتعاون مع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها الأخرى، تدابير شاملة وفعالة كفيلة بإزالة العقبات أمام تنفيذ وإعمال الإعلان المتعلق بالحق فى التنمية لتتظر فيها الجمعية العامة فى وقت مبكر، وأن يوصى بالطرق والوسائل الكفيلة بإعمال جميع الدول للحق فى التنمية.

٧٣ - ويوصى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتمكين المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات الشعبية النشطة فى مجال التنمية و/أو حقوق الإنسان من القيام بدور رئيسى على الصعيدين الوطنى والدولى فى المناقشات والأنشطة وإجراءات التنفيذ المتعلقة بالحق فى التنمية، وبالتعاون مع الحكومات، فى جميع جوانب التعاون الإنمائى المتصلة بذلك.

٧٤ - ويناشد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الحكومات والوكالات والمؤسسات المختصة أن تزيد إلى حد كبير الموارد المخصصة لبناء أنظمة قانونية حسنة الأداء وقادرة على حماية حقوق الإنسان، وللمؤسسات الوطنية العاملة فى هذا المجال. وينبغى للقوى

الفاعلة فى ميدان التعاون الإنمائى أن تضع فى اعتبارها الترابط المؤدى إلى تقوية متبادلة بين التنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان. وينبغى أن يقوم التعاون على أساس الحوار والشفافية. ويدعو المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان أيضاً إلى إحداث برامج شاملة، بما فى ذلك مصارف بيانات عن الموارد والموظفين ذوى الخبرة الفنية وما يتصل بتوطيد سيادة القانون والمؤسسات الديمقراطية.

٧٥ - ويشجع المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان لجنة حقوق الإنسان على أن تواصل، بالتعاون مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دراسة بروتوكولات اختيارية تتعلق بالعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٧٦ - ويوصى المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بتوفير قدر أكبر من الموارد لتعزيز أو إنشاء ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فى إطار برنامج مركز حقوق الإنسان بشأن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية. ويشجع الدول على أن تطلب المساعدة لأغراض مثل عقد حلقات عمل وحلقات دراسية وتبادلات للمعلومات على المستويين الإقليمى ودون الإقليمى بقصد تقوية الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً للمعايير العالمية لحقوق الإنسان على النحو الوارد فى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

٧٧ - ويؤيد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان جميع التدابير التى تتخذها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة لضمان فعالية تعزيز وحماية الحقوق النقابية، على النحو المنصوص عليه فى العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة. ويطلب من جميع الدول التقيد كلياً بالتزاماتها فى هذا الشأن الواردة فى الصكوك الدولية.

دال - التعليم فى مجال حقوق الإنسان :-

٧٨ - يعتبر المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان التعليم والتدريب والإعلام العام فى مجال حقوق الإنسان أموراً جوهرية لتشجيع وإقامة علاقات مستقرة ومنسجمة فيما بين المجتمعات المحلية ولتوطيد التفاهم والتسامح والسلام.

٧٩ - وينبغى للدول أن تسعى جاهدة إلى استئصال الأمية كما ينبغى لها أن توجه التعليم نحو التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويطلب المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان إلى جميع الدول والمؤسسات إدراج حقوق الإنسان والقانون الإنسانى والديمقراطية وسيادة القانون كمواضيع فى المناهج الدراسية لجميع المؤسسات التعليمية فى الأنظمة الرسمية وغير الرسمية.

٨٠ - وينبغى أن يشتمل التعليم فى مجال حقوق الإنسان على السلم والديمقراطية والتنمية

والعدالة الاجتماعية، على النحو المبين فى الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، من أجل تحقيق فهم مشترك ووعى بغية تقوية الالتزام العالمى بحقوق الإنسان.

٨١ - وأن المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان، إذ يأخذ فى اعتباره خطة العمل العالمية المتعلقة بالتعليم من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية، التى اعتمدها فى آذار/ مارس ١٩٩٣ المؤتمر الدولى للتعليم من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية، الذى عقدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وصكوكاً أخرى لحقوق الإنسان، يوصى بأن تضع الدول برامج وإستراتيجيات محددة لضمان تعليم حقوق الإنسان ونشر المعلومات العامة على أوسع نطاق ممكن، آخذة فى الاعتبار بوجه خاص احتياجات المرأة فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

٨٢ - وينبغى للحكومات، بمساعدة المنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية، أن تعزز خلق وعى متزايد بحقوق الإنسان والتسامح المتبادل. ويؤكد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان على أهمية تعزيز الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان التى تقوم بها الأمم المتحدة. وينبغى لها أن تبدأ التعليم فى مجال حقوق الإنسان وتدعمه وأن تضطلع بالنشر الفعال للمعلومات العامة فى هذا المجال. وينبغى أن تكون برامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لمنظومة الأمم المتحدة قادرة على الاستجابة فوراً لطلبات الدول المتعلقة بالأنشطة التعليمية والتدريبية فى مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن التعليم الخاص المتعلقة بالمعايير على النحو الوارد فى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وفى القانون الإنسانى وتطبيقها على جماعات خاصة مثل القوات المسلحة، والموظفين المعنيين بإنفاذ القوانين، والشرطة، والمهنة الصحية. وينبغى النظر فى إعلان عقد للأمم المتحدة للتعليم فى مجال حقوق الإنسان بغية تعزيز هذه الأنشطة التعليمية وتشجيعها والتركيز عليها.

هاء - طرائق التنفيذ والرصد :-

٨٢ - يحث المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان الحكومات على أن تدرج فى قوانينها المحلية المعايير الواردة فى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وعلى أن تعزز الهياكل والمؤسسات الوطنية وأجهزة المجتمع التى تلعب دوراً فى تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٨٤ - ويوصى المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بتقوية أنشطة وبرامج الأمم المتحدة من أجل تلبية طلبات المساعدة المقدمة من الدول التى ترغب فى إنشاء أو تقوية مؤسساتها الوطنية الخاصة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٨٥ - ويشجع المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان أيضاً تقوية التعاون بين المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما عن طريق تبادل المعلومات والخبرة، وكذلك التعاون مع المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة.

- ٨٦ - ويوصى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بقوة فى هذا الصدد بأن يعقد ممثلو المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان اجتماعات دورية تحت رعاية مركز حقوق الإنسان لدراسة وسائل وسبل تحسين آلياتها والاشتراك فى الخبرات.
- ٨٧ - ويوصى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، واجتماعات رؤساء هذه الهيئات واجتماعات الدول الأطراف بمواصلة اتخاذ خطوات ترمى إلى تنسيق متطلبات الإبلاغ المتعددة والمبادئ التوجيهية لإعداد تقارير الدول بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة، وبدراسة الاقتراح الذى يقول بأن تقديم تقرير شامل واحد عن الالتزامات التى تعهدت بها كل دولة بمقتضى معاهدات سيجعل هذه الإجراءات أكثر فعالية ويزيد تأثيرها.
- ٨٨ - ويوصى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تنظر الدول الأطراف فى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والجمعية العامة، والمجلس الاقتصادى والاجتماعى، فى دراسة الهيئات القائمة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وشتى الآليات والإجراءات المخصصة لمواضيع محددة بغية تعزيز الكفاءة والفعالية بدرجة أكبر من خلال تحسين التنسيق بين شتى الهيئات والآليات والإجراءات، مع مراعاة ضرورة تقاضى ازدواج وتداخل ولاياتها ومهامها دون مبرر.
- ٨٩ - ويوصى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بمواصلة الأعمال بشأن تحسين تأدية الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات لوظائفها، بما فى ذلك مهامها فى مجال الرصد، مع مراعاة المقترحات المتعددة المقدمة فى هذا الشأن، ولا سيما تلك المقدمة من هذه الهيئات نفسها ومن اجتماعات رؤسائها. وينبغى أيضاً تشجيع النهج الوطنى الشامل الذى تتبعه لجنة حقوق الطفل.
- ٩٠ - ويوصى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تنظر الدول الأطراف فى معاهدات حقوق الإنسان فى قبول جميع الإجراءات الاختيارية المتاحة المتعلقة بالبلاغات.
- ٩١ - وينظر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بقلق إلى مسألة إعفاء مرتكبى انتهاكات حقوق الإنسان من القصاص، ويساند ما تبذله لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من جهود لدراسة جميع جوانب هذه المسألة.
- ٩٢ - ويوصى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تدرس لجنة حقوق الإنسان إمكانية تحسين وتنفيذ صكوك حقوق الإنسان الحالية على المستويين الدولى والإقليمى، ويشجع لجنة القانون الدولى على مواصلة أعمالها المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية.
- ٩٣ - ويناشد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الدول التى لم تنضم بعد إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة فى ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الملحق بها أن تفعل ذلك وأن تتخذ جميع التدابير الوطنية الملائمة، بما فى ذلك التدابير التشريعية، لتنفيذ هذه الاتفاقيات تنفيذاً كاملاً.

٩٤ - ويوصى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بسرعة استكمال واعتماد مشروع الإعلان الخاص بحقوق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع فى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً .

٩٥ - ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أهمية إبقاء وتقوية النظام المتمثل فى الإجراءات الخاصة، والمقررين، والممثلين، والخبراء، والأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بغية تمكينهم من الاضطلاع بولاياتهم فى جميع البلدان فى أنحاء العالم، وتزويدهم بالموارد البشرية والمالية الضرورية. وينبغى تمكين الإجراءات والآليات من تسويق وترشيد أعمالها من خلال عقد اجتماعات دورية. ويطلب إلى جميع الدول أن تتعاون كلياً مع هذه الإجراءات والآليات.

٩٦ - ويوصى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تؤدى الأمم المتحدة دوراً أنشط فى تعزيز وحماية حقوق الإنسان بضمان الاحترام الكامل للقانون الإنسانى الدولى فى جميع حالات النزاع المسلح، طبقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

٩٧ - إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إذ يسلم بالدور الهام لوجود عناصر تتصل بحقوق الإنسان فى الترتيبات المحددة المتعلقة ببعض عمليات حفظ السلام التى تقوم بها الأمم المتحدة، يوصى بأن يأخذ الأمين العام فى الاعتبار تقارير وخبرة وقدرات مركز حقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

٩٨ - وينبغى، لتعزيز التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، دراسة نهج إضافية من قبيل نظام لقياس مؤشرات التقدم المحرز فى أعمال الحقوق الواردة فى العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويجب بذل جهود متضافرة لضمان الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوى الوطنى والإقليمى والدولى.

واو- متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان :-

٩٩ - يوصى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تنظر الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وسائر أجهزة ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان فى السبل والوسائل الكفيلة بتنفيذ التوصيات الواردة فى هذا الإعلان تنفيذاً كاملاً، دون إبطاء، بما فى ذلك إمكانية إعلان عقد للأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويوصى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان كذلك بأن تستعرض لجنة حقوق الإنسان، سنوياً، التقدم المحرز فى تحقيق هذه الغاية.

١٠٠ - ويرجو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم بمناسبة الذكرى الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بدعوة جميع الدول وجميع أجهزة ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان، إلى إبلاغه

بالتقدم المحرز فى تنفيذ هذا الإعلان، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة فى دورتها الثالثة والخمسين، عن طريق لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادى والاجتماعى. وبالمثل، يمكن للمؤسسات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، وحسب الاقتضاء، للمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك للمنظمات غير الحكومية، تقديم آرائها إلى الأمين العام بشأن التقدم المحرز فى تنفيذ هذا الإعلان. وينبغى إيلاء اهتمام خاص لتقييم التقدم المحرز فى تحقيق هدف التصديق العالمى على المعاهدات والبروتوكولات الدولية لحقوق الإنسان المعتمدة فى إطار منظومة الأمم المتحدة.

٤ - إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية ٢٠٠٠ (*)

إن الجمعية العامة،

تعتمد الإعلان التالي:

إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية :

أولا - القيم والمبادئ :

١ - نحن، رؤساء الدول والحكومات، قد اجتمعنا بمقر الأمم المتحدة فى نيويورك من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، فى فجر ألفية جديدة، لنؤكد مجددا إيماننا بالمنظمة وميثاقها باعتبارهما أساسين لا غنى عنهما لتحقيق مزيد من السلام والرخاء والعدل فى العالم.

٢ - إننا ندرك أنه تقع على عاتقنا، إلى جانب مسؤوليات كل منا تجاه مجتمعه، مسؤولية جماعية هى مسؤولية دعم مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والعدل على المستوى العالمى. ومن ثم فإن علينا، باعتبارنا قادة، واجبا تجاه جميع سكان العالم، ولا سيما أضعفهم، وبخاصة أطفال العالم، فالمستقبل هو مستقبلهم.

٣ - إننا نؤكد من جديد التزامنا بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده التى ثبت أنها صالحة لكل زمان ومكان، بل إنها قد ازدادت أهمية وقدرة على الإلهام مع ازدياد الاتصال والتداعى بصورة مستمرة بين الأمم والشعوب.

٤ - إننا مصممون على إقامة سلام عادل ودائم فى جميع أنحاء العالم وفقا لمبادئ الميثاق ومقاصده. وإننا نكرس أنفسنا مجددا لدعم كل الجهود الرامية إلى دعم المساواة بين جميع الدول فى السيادة، واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسى، وحل المنازعات بالوسائل السلمية، ووفقا لمبادئ العدل والقانون الدولى، وحق الشعوب التى لاتزال تحت السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبى فى تقرير المصير، وعدم التدخل فى الشؤون الداخلية للدول، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واحترام ما لجميع الناس من حقوق متساوية دون أى تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، والتعاون الدولى على حل المشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذات الطابع الإنسانى.

٥ - وإننا نعتقد أن التحدى الأساسى الذى نواجهه اليوم هو ضمان جعل العولمة قوة إيجابية تعمل لصالح جميع شعوب العالم. ذلك لأن العولمة، فى حين أنها توفر فرصا عظيمة، فإن

(*) وثيقة الأمم المتحدة /A/RES/55.

تقاسم فوائدها يجرى حاليا على نحو يتسم إلى حد بعيد بعدم التكافؤ وتوزع تكاليفها بشكل غير متساو. ونحن ندرك أن البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية تواجه صعوبات خاصة في مجابهة هذا التحدى الأساسى. ولذا فإن العولمة لا يمكن أن تكون شاملة ومنصفة تماما للجميع إلا إذا بذلت جهود واسعة النطاق ومستمرة لخلق مستقبل مشترك يرتكز على إنسانيتنا المشتركة بكل ما تتسم به من تنوع. ويجب أن تشمل هذه الجهود سياسات وتدابير على الصعيد العالمى تستجيب لاحتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتصاغ وتنفذ بمشاركة فعلية من تلك البلدان.

٦ - إننا نعتبر قيما أساسية معينة ذات أهمية حيوية للعلاقات الدولية فى القرن الحادى والعشرين. ومن هذه القيم:

- **الحرية** - للرجال والنساء الحق فى أن يعيشوا حياتهم وأن يربوا أولادهم وبناتهم بكرامة وفى مآمن من الجوع والخوف من العنف أو القمع أو الظلم. وخير سبيل لضمان هذه الحقوق هو الحكم النيابى الديمقراطى المستند إلى إرادة الشعوب.
- **المساواة** - يجب عدم حرمان أى فرد أو أمة من فرصة الاستفادة من التنمية. ويجب ضمان المساواة فى الحقوق وتكافؤ الفرص للرجل والمرأة.
- **التضامن** - يجب مواجهة التحديات العالمية على نحو يكفل توزيع التكاليف والأعباء بصورة عادلة وفقا لمبدأى الإنصاف والعدالة الاجتماعية الأساسيين. ومن حق الذين يعانون، أو الذين هم أقل المستفيدين، أن يحصلوا على العون من أكبر المستفيدين.
- **التسامح** - يجب على البشر احترام بعضهم البعض بكل ما تتسم به معتقداتهم وثقافتهم ولغاتهم من تنوع. وينبغى ألا يخشى مما قد يوجد داخل المجتمعات أو فيما بينها من اختلافات، كما لا ينبغى قمعها، بل ينبغى الاعتراز بها باعتبارها رصيذا ثمينا للبشرية. وينبغى العمل بنشاط على تنمية ثقافة السلام والحوار بين جميع الحضارات.
- **احترام الطبيعة** - يجب توخى الحذر فى إدارة جميع أنواع الكائنات الحية والموارد الطبيعية، وفقا لمبادئ التنمية المستدامة. فبذلك وحده يمكن الحفاظ على الثروات التى لاتقدر ولا تحصى التى توفرها لنا الطبيعة ونقلها إلى ذريتنا. ويجب تغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك الحالية غير المستدامة، وذلك لصالح رفاهنا فى المستقبل ورفاهية ذريتنا.
- **تقاسم المسؤولية** - يجب أن تتقاسم أمم العالم مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمى، والتصدى للأخطار التى تهدد السلام والأمن الدوليين، والاضطلاع بهذه المسؤولية على أساس تعدد الأطراف. والأمم المتحدة، بوصفها المنظمة الأكثر عالمية والأكثر تمثيلا فى العالم يجب أن تؤدى الدور المركزى فى هذا الصدد.

٧ - ولتحويل هذه القيم المشتركة إلى إجراءات، حددنا أهدافا رئيسية نعلق عليها أهمية خاصة.

ثانيا - السلم والأمن ونزع السلاح :

٨ - لن ندخر جهدا في سبيل تخليص شعوبنا من ويلات الحروب، سواء داخل الدول أو فيما بينها، التي أودت بحياة أكثر من ٥ ملايين شخص في العقد الأخير. وسنسعى أيضا إلى القضاء على المخاطر التي تمثلها أسلحة التدمير الشامل.

٩ - لذلك، نقرر ما يلي:

- تعزيز احترام سيادة القانون، في الشؤون الدولية والوطنية على السواء، ولا سيما كفالة امتثال الدول الأعضاء لقرارات محكمة العدل الدولية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، في أي قضية تكون فيها أطرافا.

- زيادة فعالية الأمم المتحدة في صون السلام والأمن بتزويدها بما يلزمها من موارد وأدوات لمنع الصراعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وحفظ السلام وبناء السلام والتعمير بعد الصراع. ونحيط علما، في هذا الصدد، بتقرير الفريق المعنى بعمليات الأمم المتحدة للسلام^(١)، ونرجو من الجمعية العامة أن تنظر في توصياته على وجه السرعة.

- تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وفقا لأحكام الفصل الثامن من الميثاق.

- كفالة تنفيذ الدول الأطراف للمعاهدات في مجالات مثل الحد من التسليح ونزع السلاح، والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، ودعوة جميع الدول إلى النظر في التوقيع والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٢).

- اتخاذ إجراءات متضافرة ضد الإرهاب الدولي، والانضمام في أقرب وقت ممكن إلى جميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

- مضاعفة جهودنا لتنفيذ التزامنا بمكافحة مشكلة المخدرات في العالم.

- تكثيف جهودنا لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية بجميع أبعادها، بما فيها الاتجار بالبشر وتهريبهم وغسل الأموال.

(١) A/55/305-S/2000/80 انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والخمسون، ملحق تموز/يولية وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، الوثيقة S/2000/809.

(٢) A/CONF.183/9.

- التقليل إلى الحد الأدنى مما ينجم عن الجزاءات الاقتصادية التي تفرضها الأمم المتحدة من آثار ضارة بالسكان الأبرياء، وإخضاع أنظمة الجزاءات لعمليات استعراض منتظمة، وإزالة ما للجزاءات من آثار ضارة بالأطراف الأخرى.

- السعى بشدة إلى القضاء على أسلحة التدمير الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وإلى إبقاء جميع الخيارات متاحة لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية.

- اتخاذ إجراءات متضافرة من أجل القضاء المبرم على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ولا سيما بزيادة الشفافية في عمليات نقل الأسلحة ودعم تدابير نزع السلاح على الصعيد الإقليمي، مع مراعاة جميع توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المقبل المعنى بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

- دعوة جميع الدول إلى النظر في الانضمام إلى اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام^(٣)، وكذلك إلى بروتوكول اتفاقية الأسلحة التقليدية المعدل المتعلقة بالألغام^(٤).

١٠ - نحث الدول الأعضاء على مراعاة الهدنة الأولمبية، على أساس فردي وجماعي، في الحاضر والمستقبل، ودعم اللجنة الأولمبية الدولية فيما تبذله من جهود لتعزيز السلام والتفاهم بين البشر من خلال الرياضة والمثل الأولمبية.

ثالثا - التنمية والقضاء على الفقر

١١ - لن ندخر أي جهد في سبيل تخليص بنى الإنسان، الرجال والنساء والأطفال، من ظروف الفقر المدقع المهينة واللاإنسانية، التي يعيش فيها حاليا أكثر من بليون شخص. ونحن ملتزمون بجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة لكل إنسان وبتخليص البشرية قاطبة من الفاقة.

١٢ - لذلك نقرر أن نهياً - على الصعيدين الوطنى والعالمى - بيئة مؤاتية للتنمية وللقضاء على الفقر.

١٣ - إن النجاح في تحقيق هذه الأهداف يعتمد، في جملة أمور، على توافر الحكم الرشيد في كل بلد. ويتوقف أيضا على وجود حكم سليم على الصعيد الدولى، وعلى الشفافية في النظم المالية والنقدية والتجارية. ونحن ملتزمون بوجود نظام تجارى ومالى متعدد الأطراف يتسم بالانفتاح والإنصاف وعدم التمييز والقابلية للتنبؤ به ويرتكز على القانون.

١٤ - نشعر بالقلق إزاء ما تواجهه البلدان النامية من عقبات في تعبئة الموارد اللازمة لتمويل

(٣) انظر : CD/1478.

(٤) البروتوكول المعدل لحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى CCW/CONF.I/16 (Part I)

- تنميتها المستدامة. ولذا سنبدل قصارى جهدنا لكفالة نجاح الاجتماع الحكومي الدولي الرفيع المستوى المعنى بتمويل التنمية، المقرر عقده فى عام ٢٠٠١.
- ١٥ - نتعهد أيضا بمعالجة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا ونرحب فى هذا الصدد بعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعنى بأقل البلدان نموا فى شهر أيار/مايو ٢٠٠١، وسوف نعمل على كفالة نجاحه. وندعو البلدان الصناعية إلى القيام بما يلي:
- اعتماد سياسة تسمح أساسا بوصول جميع صادرات أقل البلدان نموا إلى أسواقها دون فرض رسوم أو حصص عليها، وذلك بحلول موعد انعقاد ذلك المؤتمر؛
 - تنفيذ البرنامج المعزز لتخفيف ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون دون مزيد من الإبطاء؛ والموافقة على إلغاء جميع الديون الثنائية الرسمية المستحقة على تلك البلدان مقابل تحملها التزامات قابلة للإثبات بالتقليل من الفقر؛
 - منح المساعدة الإنمائية بقدر أكبر من السخاء، ولا سيما للبلدان التى تبذل جهودا حقيقية لتوظيف مواردها للتقليل من الفقر.
- ١٦ - نحن مصممون أيضا على الاهتمام بمشاكل ديون البلدان النامية المنخفضة أو المتوسطة الدخل، بصورة شاملة وفعالة باتخاذ تدابير متنوعة على المستويين الوطنى والدولى لجعل تحمل ديونها ممكنا فى المدى الطويل.
- ١٧ - نقرر أيضا الاهتمام بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية الجزرية الصغيرة، بتنفيذ برنامج عمل بربادوس^(٥) ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية والعشرين تنفيذيا سريعا وتاما. ونحث المجتمع الدولى على كفالة مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية الجزرية الصغيرة، لدى وضع مؤشر لمواطن الضعف.
- ١٨ - إننا ندرك الاحتياجات والمشاكل الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية، ونحث المانحين الثنائيين والمتعددي الأطراف على حد سواء على زيادة المساعدات المالية والتقنية المقدمة إلى هذه الفئة من البلدان لتلبية احتياجاتها الإنمائية الخاصة ولمساعدتها على التغلب على العوائق الجغرافية من خلال تحسين نظمها للنقل العابر.
- ١٩ - نقرر كذلك ما يلي:
- أن نخفض إلى النصف، بحلول سنة ٢٠١٥، نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم اليومى عن دولار واحد، ونسبة سكان العالم الذين يعانون من الجوع، ونسبة السكان الذين لا يستطيعون الحصول على المياه الصالحة للشرب أو دفع ثمنها.

(٥) برنامج العمل المعنى بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية [تقرير المؤتمر العالمى المعنى بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل-٦ أيار/مايو ١٩٩٤ منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثانى.]

- أن نكفل، بحلول ذلك العام نفسه، أن يتمكن الأطفال فى كل مكان، سواء الذكور أو الإناث منهم، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائى، وأن يتمكن الأولاد والبنات من الالتحاق بجميع مستويات التعليم على قدم المساواة.
 - أن ينخفض معدل وفيات الأمهات، بحلول ذلك العام نفسه، بمقدار ثلاثة أرباع ووفيات الأطفال دون سن الخامسة بمقدار ثلثى معدلاتهما الحالية.
 - أن يوقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ووباء الملاريا والأمراض الرئيسية الأخرى التى يعانى منها البشر وشروعها فى الانحسار بحلول ذلك التاريخ.
 - تقديم مساعدة خاصة إلى الأطفال الذين أمسوا يتامى بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).
 - تحقيق تحسُّن كبير فى حياة ١٠٠ مليون شخص على الأقل من سكان الأحياء الفقيرة وفقا لما اقترح فى مبادرة «مدن خالية من الأحياء الفقيرة»، وذلك بحلول عام ٢٠٢٠ .
- ٢٠ - نقرر أيضا ما يلى:
- تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة باعتبارهما وسيلتين فعاليتين لمكافحة الفقر والجوع والمرض، ولحفز التنمية المستدامة فعلا.
 - وضع وتنفيذ استراتيجيات تتيح للشباب فى كل مكان فرص حقيقية للحصول على عمل لائق ومنتج.
 - تشجيع صناعة المستحضرات الطبية على جعل العقاقير الأساسية متاحة على نطاق أوسع ومتيسرة لجميع الأشخاص الذين يحتاجون إليها فى البلدان النامية.
 - إقامة شراكات متينة مع القطاع الخاص ومع منظمات المجتمع المدنى، سعيا إلى تحقيق التنمية والقضاء على الفقر.
 - كفالة أن تكون فوائد التكنولوجيات الجديدة، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، متاحة للجميع، وفقا للتوصيات الواردة فى الإعلان الوزارى للمجلس الاقتصادى والاجتماعى لسنة ٢٠٠٠ (٦).

رابعا - حماية بيئتنا المشتركة :

- ٢١ - يجب أن نبذل قصارى جهودنا لتحرير البشرية جمعاء، وقبل أى شىء آخر تحرير أبنائنا وأحفادنا، من خطر العيش على كوكب أفسدته الأنشطة البشرية على نحو لا رجعة فيه، ولم تعد موارده تكفى لإشباع احتياجاتهم.

- ٢٢ - تؤكد مجددا دعمنا لمبادئ التنمية المستدامة، بما في ذلك المبادئ المنصوص عليها في جدول أعمال القرن ٢١^(٧)، المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية.
- ٢٣ - لذلك نقرر، أن نطبق، في جميع أنشطتنا البيئية، أخلاقيات جديدة لحفظ الطبيعة ورعايتها، ونقرر كخطوة أولى ما يلي:
- بذل قصارى جهودنا لضمان بدء نفاذ بروتوكول كيوتو في موعد لا يتجاوز الذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية في عام ٢٠٠٢، والشروع في خفض المطلوب لانبعاثات غازات الدفيئة.
 - تكثيف الجهود الجماعية لإدارة الغابات بجميع أنواعها وحفظها وتنميتها تنمية مستدامة.
 - الحث بشدة على تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي^(٨) واتفاقية مكافحة التصحر تنفيذاً تاماً في البلدان التي تتعرض لجفاف أو لتصحّر أو لكليهما بصورة خطيرة، ولا سيما في أفريقيا^(٩).
 - وقف الاستغلال غير المحتمل لموارد المياه، بوضع استراتيجيات لإدارة المياه على كل من الصعيد الإقليمي والوطني والمحلي، بما يعزز إمكانية الحصول عليها بصورة عادلة مع توافرها بكميات كافية.
 - تكثيف التعاون من أجل خفض عدد وآثار الكوارث الطبيعية والكوارث التي يتسبب فيها الإنسان.
 - كفالة حرية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بتسلسل الجين البشري (مجموعة العوامل الوراثية).
- خامساً - حقوق الإنسان، والديمقراطية، والحكم الرشيد :**
- ٢٤ - لن ندخر جهداً في تعزيز الديمقراطية وتدعيم سيادة القانون، فضلاً عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دولياً، بما في ذلك الحق في التنمية.
- ٢٥ - لذلك نقرر ما يلي:
- احترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٠) والتقييد بأحكامه بصورة تامة.
 - السعى بشدة من أجل حماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع وتعزيزها بصورة تامة في جميع بلداننا.

(٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، ريودي جانيرو، ٣ / ١٤ حزيران/يونية ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار (١) المرفق الثاني.

(٨) انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (مركز الأنشطة البرنامجية للقانون البيئي والمؤسسات البيئية)، حزيران/يونية ١٩٩٢ .

(٩) A/49/84/Add.2 .

(١٠) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

- تعزيز قدرات جميع بلداننا على تطبيق المبادئ والممارسات الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأقليات.
- مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة وتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١١).
- اتخاذ تدابير لكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأسراهم، والقضاء على الأفعال العنصرية وكرهية الأجانب المتزايدة في مجتمعات كثيرة، وتعزيز زيادة الوثام والتسامح في جميع المجتمعات.
- العمل بصورة جماعية لجعل العمليات السياسية أكثر شمولاً، مما يسمح بمشاركة جميع المواطنين فيها بصورة حقيقية في مجتمعاتنا كافة.
- كفالة حرية وسائط الإعلام لكي تؤدي دورها الأساسي، وضمان حق الجمهور في الحصول على المعلومات.

سادسا : حماية المستضعفين :

- ٢٦ - لن ندخر جهداً في كفالة تقديم كل المساعدات والحماية الممكنة إلى الأطفال وجميع السكان المدنيين الذين يعانون بصورة جائرة من آثار الكوارث الطبيعية وعمليات الإبادة الجماعية والصراعات المسلحة وغيرها من حالات الطوارئ الإنسانية، حتى يمكنهم استئناف حياتهم الطبيعية في أقرب وقت ممكن.

لذلك نقرر ما يلي:

- توسيع نطاق حماية المدنيين في حالات الطوارئ المعقدة، وتعزيز هذه الحماية وفقاً للقانون الإنساني الدولي.
- تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك تقاسم أعباء المساعدة الإنسانية المقدمة إلى البلدان المستقبلية للاجئين وتنسيق تلك المساعدة، ومساعدة كل اللاجئين والمشردين على العودة طوعاً إلى ديارهم في ظروف تصون أمنهم وكرامتهم، وإدماجهم بسلاسة في مجتمعاتهم.
- التشجيع على التصديق على اتفاقية حقوق الطفل^(١٢) وبروتوكولها الاختياريين المتعلقين بإشراك الأطفال في الصراعات المسلحة، وبيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال^(١٣)، وتنفيذ ذلك بصورة تامة.

(١١) القرار ١٨٠/٢٤، المرفق.

(١٢) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(١٣) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفقان الأول والثاني.

سابعاً - تلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا :

٢٧ - سندعم توطيد الديمقراطية في أفريقيا ونساعد الأفارقة في نضالهم من أجل السلام الدائم والقضاء على الفقر والتنمية المستدامة، وبذلك ندمج أفريقيا في صلب الاقتصاد العالمى.

٢٨ - لذلك نقرر ما يلى:

- تقديم دعم تام للهياكل السياسية والمؤسسية للديمقراطيات الناشئة في أفريقيا.
- تشجيع ودعم الآليات الإقليمية ودون الإقليمية لمنع الصراعات وتعزيز الاستقرار السياسى، وكفالة تدفق الموارد بصورة يعوّل عليها من أجل عمليات حفظ السلام فى القارة.
- اتخاذ تدابير خاصة لمواجهة تحديات القضاء على الفقر والتنمية المستدامة فى أفريقيا، بما فى ذلك إلغاء الديون، وتحسين الوصول إلى الأسواق، وزيادة المساعدة الإنمائية الرسمية، وزيادة تدفقات الاستثمار الأجنبى المباشر وأيضاً نقل التكنولوجيا.
- مساعدة أفريقيا على بناء قدرتها على التصدى لانتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض الوبائية الأخرى.

ثامناً - تعزيز الأمم المتحدة :

٢٩ - لن ندخر جهداً لكى تصبح الأمم المتحدة أداة أكثر فعالية فى السعى إلى تحقيق جميع هذه الأولويات: الكفاح من أجل التنمية لجميع شعوب العالم، ومكافحة الفقر والجهل والمرض؛ ومناهضة الظلم؛ ومحاربة العنف والإرهاب والجريمة؛ والحيلولة دون تدهور بيئتنا المشترك وتدميره.

٣٠ - لذلك نقرر ما يلى:

- إعادة تأكيد المركز الأساسى للجمعية العامة باعتبارها الجهاز الرئيسى للتداول وتقرير السياسات والتمثيل فى الأمم المتحدة وتمكينها من أداء ذلك الدور بفعالية.
- تكثيف جهودنا لإجراء إصلاح شامل لمجلس الأمن بجميع جوانبه.
- مواصلة تعزيز المجلس الاقتصادى والاجتماعى، ارتكازاً على المنجزات التى حققها مؤخراً، لمساعدته على الاضطلاع بالدور المسند إليه فى الميثاق.
- تعزيز محكمة العدل الدولية لضمان العدالة وسيادة القانون فى الشؤون الدولية.

(١٤) القرار ٥٩/٤٩، المرفق.

- تشجيع التشاور والتنسيق بصورة منتظمة فيما بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة فى سعيها إلى أداء وظائفها.
 - كفاءة تزويد المنظمة فى المواعيد المحددة وعلى أساس قابل للتنبؤ به بما يلزمها من موارد للوفاء بولاياتها.
 - حث الأمانة العامة على أن تستخدم تلك الموارد على أفضل نحو، وفقا لقواعد وإجراءات واضحة تقرها الجمعية العامة، لما فيه مصلحة جميع الدول الأعضاء، وذلك باعتماد أفضل الممارسات الإدارية والتكنولوجيات المتاحة، وبالتركيز على تلك المهام التى تنعكس فيها الأولويات المعتمدة للدول الأعضاء.
 - تشجيع الانضمام إلى اتفاقية سلامة موظفى الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(١٤).
 - كفاءة مزيد من الترابط فى السياسات، وزيادة تحسين التعاون بين الأمم المتحدة ووكالاتها ومؤسسات بریتون وودز ومنظمة التجارة الدولية، وأيضاً الهيئات المتعددة الأطراف الأخرى، من أجل التوصل إلى نهج تام التنسيق فى معالجة مشاكل السلام والتنمية.
 - مواصلة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية من خلال المنظمة العالمية للبرلمانات، أى الاتحاد البرلمانى الدولى، فى شتى الميادين، بما فى ذلك السلام والأمن والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والقانون الدولى وحقوق الإنسان والديمقراطية وقضايا الجنسين.
 - إتاحة فرص أكبر للقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدنى بصفة عامة للإسهام فى تحقيق أهداف المنظمة وتنفيذ برامجها.
- ٣١ - نرجو من الجمعية العامة أن تقوم على نحو منتظم باستعراض التقدم المحرز فى تنفيذ أحكام هذا الإعلان، ونطلب إلى الأمين العام أن يصدر تقارير دورية لتتظر فيها الجمعية العامة للعلم ولكى تكون أساسا لاتخاذ مزيد من الإجراءات.
- ٣٢ - نؤكد رسميا من جديد، فى هذه المناسبة التاريخية، أن الأمم المتحدة هى الدار المشتركة التى لا غنى عنها للأسرة البشرية كلها، والتى سنسعى من خلالها إلى تحقيق آمالنا جميعا فى السلام والتعاون والتنمية. ولذلك نتعهد بأن نؤيد بلا حدود هذه الأهداف المشتركة ونعلن تصميمنا على تحقيقها.

الجلسة العامة ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠